وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الجنائية للمتهم أثناء المحاكمة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: الحقوق **التخصص:** القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):
شليلي زهرة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
حميش يمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	لعور ريم	رئيسة
الأستاذ(ة)	حميش يمينة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	لعيمش غزالة	مناقشة

السنة الجامعية: 2023/2022

تمت المناقشة يوم:2023/06/26

كلمة شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الصلاة و السلام على رسوله الكريم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وعرفانا بالمساعدات التي قدمت لي في عملي هذا

أتقدم بجزيل الشكر و التقدير و العرفان للأستاذة الفاضلة "حميش يمينة" الذي قبلت تواضعا وكرامة لإشراف على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحها الموجهة لخدمتي، فلها أخلص تحية و أعظم تقدير على كل ما قدمته لنا من إرشادات وجهد طوال إشرافها.

- كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء اللجنة المناقشة المحترمين الذي تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي.
- كما أشكر كل من قدم لي يد العون و المساعدة ماديا أو معنويا إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز الناس و أقربهم إلى قلبي إلى والدتي العزيزة ووالدي العزيز اللذان كانا عونا وسندا لي، أطال الله في عمرهما.

اللذان بذلا كل ما في وسعمها لإرضائي وبلوغ مبتغاي إلى كل أفراد عائلتي و أقاربي.

إلى من ساندني وخطى معي خطواتي، ويسر لي الصعاب إلى زوجي العزيز.

إلى رفيقة دربي التي منحتني العزيمة حبيبتي دنيا حفظها الله عز وجل.

قائمة المختصرات:

ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.م.ج	قانون المدني الجزائري
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
م	المادة
ط	الطبعة
ج	الجزء
د.ط	دون طبعة
ج.ر	الجريدة الرسمية

المقدمة

مقدمة:

غاية القانون التي يسعى إليها في كل زمان ومكان هو تحقيق العدالة، فيسعى القانون إلى تحقيق و إسراء العدل بين الأفراد و إبراز مظاهر العدل في المساواة بينهم في الحقوق والواجبات.

تعد تحقيق العدالة نتيجة منطقية لوجود جهاز قضائي نزيه ومؤهل لكفالتها و إرساء دعائمها.

وباعتبار العدالة عنصر هام فيحث تكريسها في كل مراحل الدعوى الجنائية سواء اثناء التحريات الأولية أو أثناء التحقيق القضائي وخاصة في مرحلة المحاكمة. حيث تعد المرحلة الأهم في مسار الدعوى لأن فيها يتم تقرير مصير المتهم.[1]

كما تعتبر المحاكمة العادلة أو كما يسميها البعض المحاكمة القانونية أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تقوم على توافر مجموعة الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار من حماية الحريات الشخصية. وغيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بها، وضمانة أساسية لصون و الحفاظ على كرامة وحقوق المتهم باعتباره كائنا مكرما من قبل الخالق سبحانه عز وجل.

إضافة إلى هذه الحقوق نجد الحق في المحاكمة العادلة مقرر لمصلحة القانون ولمصلحة الفرد. لأن تحقيق محاكمة عادلة يعد ضمانة أساسية من ضمانات تطبيق القانون، ولقد تطورت فكرة العدالة بحد ذاتها مع تطور الفكر الإنساني و ازداد هذا الاهتمام بهذا الحق خصوصا ما بعد الحرب العالمية حيث توجهت إدارة الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة إلى إصدار إعلان يهتم بحقوق الإنسان في عام 1949 يسمى بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأكد هذا الإعلان على حق اللجوء

[1]- أولاد إبراهيم ياسمينة، حاج قويدر نصيرة، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020-2021.

إلى محاكم مستقلة ومحايدة و يضمن فيها حق الدفاع ، إذ نجد المشرع الجزائري قام بتكريس الحق في المحكمة العادلة في الدساتير و القوانين الداخلية.[2]

ومن أصول المحاكمة العادلة نجد إلزامية معاملة المتهم معاملة البريء حتى صدور الحكم بالإدانة ضده من قبل جهة قضائية مختصة فهذه الحقوق التي توفر للإنسان قدرا كبيرا من الشعور بالاطمئنان وتعطيه ضمانا ضد الأعمال التعسفية، كما أن حقوق المتهم عديدة منها ما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي قبل المثول أمام قاضي التحقيق ومنها ما يتعلق بمرحلة المحاكمة.

- وتعد ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة حق لإرقاء الإنسان، باعتبارها من أدق قضايا الحياة.
- فنجد أغلب التشريعات تسعى إلى خلق التوازن بين مصلحتين متعارضتين مصلحة المتهم في حماية حريته، ومصلحة الدولة في اقتصاص الحق العام من الجاني، ومن بين هذه التشريعات نجد التشريعات الجزائرية الذي حاول توفير للمتهم ضمانات عبر كامل مراحل الدعوى، فنجد أن هذه الضمانات مقررة بشكل كبير في مرحلة المحاكمة باعتبارها مرحلة مصيرية وحاسمة بالنسبة للمتهم.[3]

إشكالية الدراسة:

- ما هي ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة؟
- ما مدى أهمية ضمانات المتهم للمحاكمة العادلة؟

تهدف دراسة هذا الموضوع في:

---

[2]- بن فغول لبنى، ضمانات المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021.

[3]- بن حميدة عمر، لقرب جمال الدين، الضمانات الشخصية للمتهم في قانون الإجراءات الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020، ص 1.

- محاولة الإجابة على الإشكالية.
- إبراز وتوضيح أهم الضمانات التي يحق للمتهم التمتع بها أثناء محاكمته.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في:

- إن موضوع ضمانات المحاكمة العادلة في الدعوى الجنائية هو من أهم الموضوعات التي تستحق البحث.
- عدم المساس بحقوق.
- هذه الضمانات تعني صيانة حقوق المتهم من التجاوز.
- اعتبار مرحلة المحاكمة مرحلة حاسمة في حياة الدعوى الجزائية فعليها يتوقف مصير المتهم.
- كما تبدو أهمية هذا الموضوع في المبررات التي يتذرع بها من يريد ان يحرم المتهم من التمتع بحقه في محاكمة عادلة بمختلف ضماناته.

ومن الأسباب التي دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع هي:

- حق المتهم في محاكمة عادلة يعتبر سببا كافيا لإختيار الموضوع و الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع:

1- رغبتي في دراسة و انجذابي لموضوع المحاكمة العادلة وطرق حماية المتهم.
2- التعرف على مدى توفير الحماية القانونية التي يحظى بها المتهم كونه ضعيفا نوعا ما في الدعوى.
3- بيان مدى الإطار القانوني لحقوق المتهم أثناء المحاكمة بالكشف عن النصوص الإجرائية في التشريع الجزائري التي ضمنها المشرع لتحقيق الحماية القانونية للمتهم.

- لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي و التحليلي، لأننا قمنا بوصف ما هو موجود في النصوص التشريعية ثم قمنا بتحليل كل ما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة ماهيتها و الضمانات المتوفرة للمتهم.

خطة الدراسة:

على ضوء ما تقدم ارتأينا إلى تقسيم هذا البحث إلى فصلين.

تناولنا في الفصل الأول الضمانات العامة للمتهم في مرحلة المحاكمة حيث تطرقنا فيه إلى ضمانات المحاكمة العادلة (المبحث الأول) وشرعية المحاكمة (المبحث الثاني)، وتطرقنا في الفصل الثاني إلى الضمانات الموضوعية للمتهم أمام المحكمة، حيث خصصنا (المبحث الأول) منه لدراسة حق الدفاع و (المبحث الثاني) لبيان الحق في الإثبات القضائي.

الفصل الأول:

ضمانات العامة للمتهم أمام المحكمة

الفصل الأول: ضمانات العامة للمتهم أمام المحكمة

يقصد بالضمانات العامة للمتهم أمام المحكمة كل ما تضمنته الدساتير و القوانين و الإجراءات الجنائية وغيرها من القوانين من أصول وضوابط تعمل على حصول المتقاضين على عدالة مقصودة من اللجوء إلى القضاء، وتعد إطارا عاما يضمن لكل طرف حقوقه وحرياته حماية للمصلحة العامة و للمصلحة الشخصية للمتهم.

- تستلزم الضمانات للمتهم في مرحلة التحقيق النهائي ضرورة تمتعه بعدة ضمانات منها ما يرتبط بالسلطة القضائية كوجوب طرح النزاع أمام قضاء مختص، تحت غطاء استقلالية وحياد، ومنها ما يرتبط بضرورة ضمان سير الحسن للعدالة.

و بناءا على ذلك سنتناول في المبحث الأول المحاكمة العادلة، وفي المبحث الثاني شرعية المحاكمة.

- إن الضمانات العامة المتعلقة بالمحكمة هي تلك الضمانات التي تلتزم الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضية بأن توفرها للمتهم.
- و الجدير بالذكر أن هذه الضمانات لا تتعلق بمرحلة المحاكمة فقط بل هي تتعدى إلى أكثر من ذلك لتشمل جميع مراحل الدعوى الجنائية في المرحلة الابتدائية مرارا بمرحلة المحاكمة إلى غاية صدور الحكم النهائي.

المبحث الأول: المحاكمة العادلة

يعد مبدأ المحاكمة القانونية المنصفة أحد المتطلبات الهامة لتمتع المتهم بكافة الضمانات التي يقررها له الدستور والقانون في مرحلة المحاكمة الجنائية فبدون محاكمة قانونية عادلة ومنصفة لن يستطيع المتهم التمتع بأية ضمانة من الضمانات المذكورة في تلك المرحلة ومن هنا تبرز أهمية المحاكمة العادلة.

و تعتبر المحاكمة القانونية المرحلة الختامية للدعوى، و نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه كأحد متطلبات تمتع المتهم بكافة الضمانات التي كفلتها له الدساتير و القوانين

في مرحلة المحاكمة والوازع المقصود من المحاكمة العادلة هنا هو الوصول إلى الحقيقة الواقعية وليست الحقيقة المفترضة.

ويعتبر الحق في محاكمة عادلة من أسمى حقوق الإنسان التي يتوجب تكريسها على أرض الواقع المحاكمة العادلة بمدلولها الواسع بأنها تشمل جميع المراحل الإجرائية للدعوى الجنائية و التي تحتوي على مجموعة من الضمانات التي تحمي حقوق المتهم من أولى مراحل الدعوى الجنائية إلى آخر مرحلة لها، وقد عرف الأستاذ فتحي سرور المحاكمة العادلة بأنها تقوم على مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار من حماية الحرية الشخصية و غيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بها. و بناءا على ما تقدم يمكن القول أن المحاكمة العادلة هي وسيلة التي تتيح مقاضاة الشخص أينما كان بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة و محايدة طبقا للإجراءات العادية التي من خلالها يتاح للمتهم الدفاع عن نفسه.

ويمكن أن نلخص مما سبق أن المحاكمة العادلة لا تخص مرحلة معينة من مراحل الدعوى الجنائية و إما تخص جميع مراحلها. من مرحلة التحقيق الإبتدائي إلى مرحلة في صدور حكم نهائي.

المطلب الأول: حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة

إن الهدف الأساسي الأول لضمانات المتهم في محاكمة عادلة و قانونية هو ألا يصدر الأحكام عن طريق مؤسسات سياسية، بل بواسطة محاكم مستقلة، ويرى أغلب الفقهاء أن مبدأ استقلال القضاء قد نشأ عن مبدأ الفصل بين السلطات[1]، و أنها أهم مبادئ المحاكمة العادلة علاوة على ما ذكر أن يستفيد المتهم من القانون الإصلاحي

[1]- أسمرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016 ص65.

على أن لا يكون قد صدر ضده حكم نهائي، فينبغي بالمقابل أن يكون للقضاء مظهر يناسب عظمة رسالته وهو مظهر الاستقلال و الحياد[1].

- ستقوم بدراسة من خلال هذا المطلب مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة (الفرع الأول)، الأساس القانوني لحق المتهم في محكمة مستقلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة

لكل من يواجه محاكمة جزائية الحق أن يحكم أمام محكمة مستقلة باعتبارها من أهم الوسائل على الإطلاق لضمان حق المتهم في محاكمة عادلة.

و المقصود باستقلال القضاء وهو تحرر القضاء من أي ضغط وعدم وجود أي تأثير مادي أو معنوي أو تدخل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة في عمل السلطة القضائية، وبمعنى آخر أن يصدر في أية قضية مطروحة أمام المحكمة في إطار من الحيدة و طبقا لاحكام القانون.[2]

فإن توقف عدالة المحاكمة على استقلال قضاة المحكمة أضحى من الثوابت القانونية التي لا تقبل الجدل و للوقوف على ماهية هذا الحق باعتباره ضمانة أساسية لعدالة المحاكمة.

- فيقصد باستقلالية المحكمة كدعامة لحق المتهم في محاكمة عادلة أنه: لا سلطان على القضاة لغير القانون الذي يحميهم من الذل و الغلال فلا مجال للحديث عن القضاء العادل بمعزل عن مبدأ الاستقلالية.

---

[1]- بوضياف عمار، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية، دراسة مقارنة، ط1، جسور، الجزائر، 2005، ص26.

[2]- وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د.س.ن)، ص370.

أولا: مفهوم استقلالية المحكمة:

يقصد باستقلال المحكمة كضمان لحق المتهم تحررها من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية و التنفيذية و أطراف الدعوى وعدم خضوع القضاة لغير القانون ولا يعني الاستقلال التحكم أو الاستبداد في رأي أو الحكم ولكن يعني عدم الخضوع في استخلاص كلمة القانون وتطبيقها لغير ضمير القاضي و إقناعه الحر السليم.

لذا فإن النص على هذه الضمانة في الإعلانات و الدساتير من شأنه تأكيدها، وصيانتها في كل أصناف التعدي و الأمر الذي يدعم الحماية المكفولة للحقوق المرتبطة بها، وأظهرها حق المتهم في محاكمة عادلة، ذلك الحق الذي يصعب الحديث عنه ما لم تكن المحكمة مستقلة.

ثانيا: مقومات استقلالية المحكمة

أ) مبدأ الفصل بين السلطات:

تستمد المحاكم استقلاليتها من مبدأ الفصل بين السلطات وذلك لضمان الاستقلالية من الناحية الوظيفية و ما ينتج عنه حمايته حقوق المتهم ويكون لكل جهاز زمن أجهزة الدولة مسؤوليات محددة تخصه وحده دون غيره[1].

- فلا يجب أن يخضع القضاة كهيئة و كأفراد لأي تدخل سواء من جانب الدولة أو من جانب الأشخاص العاديين، وهذا ما تضمنته ديباجة الدستور التي احتوت بعض العبارات التي تقيد في الكشف عن نية المؤسس الدستوري في تبني مبدأ الفصل بين السلطات، فقد جاء من خلال نص المواد 156-165-166 من الدستور يكفل الدستور الفصل بين السلطات و استقلال العدالة و

[1]- وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص371.

الحماية القانونية، حيث سعى للارتقاء بالقضاء إلى مرتبة سلطة ثالثة من سلطات الدولة بعد السلطة التنفيذية و التشريعية[1].

- ويضمن الفصل بين السلطات الحكم وجود ضوابط و آليات التوازن التي تحول دون تجاوز أي منها على الآخر و لا يجب أن يخضع القضاة، كهيئة و كأفراد، لأي تدخل سواء من جانب الدولة أو من قبل الأشخاص العاديين.

ب)حماية الشؤون الوظيفية و المعيشية للقضاة:

طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة و نقلهم يبدو واضحا أن المشرع الجزائري قد وفق في إيجاد طريقة مثلى لتعين القضاة وهي طريقة التعاون و التشاور ونظرا لكون هذا المجلس يرأسه رئيس الجمهورية حسب المادة 173 من الدستور فإن مهمة تعين القضاة تدخل ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية حسب ما جاء في المادة 92 من الدستور بما يتعلق بكيفية تعينهم وترقيتهم ونقلهم وتأمين سبيل عيشهم. منظورا إليها من ناحية آثارها على حسن أدائهم لرسالتهم في تحقيق العدالة، فتمتع القضاة بهذه الضمانات يعود بمنفعة هامة للمتهم لأن ذلك يساعد و يساهم في تفعيل حقه في محاكمة عادلة.

ج)مبدأ عدم القابلية للعزل و الاستقلال الإداري و المالي.

- أصبحت الأنظمة الدستورية و القانونية الحديثة، تنص على ضمانات كبيرة لاستقلال السلطة القضائية تعد بمثابة أركان العمل القضائي، منها عدم قابلية القضاة للعزل إلا في الجهة القضائية نفسها، حتى يكون القاضي أكثر اطمئنانا في عمله وتكون أحكامه نافذة في مواجهة العامة، ونص على هذا الركن ميثاق المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدتها الأمم المتحدة سنة 1985 في البند الثامن، حين نص على أنه لا يكون القضاة عرضة للإيقاف و العزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك.

[1]- المواد 156- 165-166 من الدستور الجزائري.

- أما من ناحية الاستقلال الإداري لسلطة القضائية فمؤداه استقلالها عن السلطة التنفيذية فيما يتعلق بشؤون العمل و يكون استقلالهم في الترقية و النقل والإشراف و المسألة التأديبية[1]. بينما يتمثل الاستقلال المالي في منح القاضي راتبا محترما يجعله بعيدا عن الشبهات و توفير كل الإمكانيات المالية لجعلهم يشعرون بالاستقرار في وظائفهم[2].
- ويضمن الفصل بين السلطات الحكم وجود ضوابط و آليات التوازن التي تحول دون تجاوز أي منها على الأفراد و لا يجب أن يخضع القضاة كهيئة و كأفراد لأي تدخل سواء من جانب الدولة أو من قبل الأشخاص العاديين.

ثالثا: الطبيعة القانونية للحق في استقلالية المحكمة:

يعتبر الحق في استقلالية المحكمة و القاضي ضمان المؤسس الأول للمحاكمة العادلة- فمن حق المتهم أن تنظر قضيته محكمة مستقلة عندما يتهم بارتكاب فعل جنائي.

ومن خلال تعريفنا لهذا المبدأ و كذا استقرائنا للنصوص القانونية المكرسة له نستخلص الطبيعة القانونية له فهو إذا حق ذو طبيعة عالمية، اكتسب صفة دستورية وحق مطلق.

1- أنه حق ذو طبيعة عالمية، حيث لا يخفى علينا الاهتمام العالمي بتكريس هذا الحق سواء في المواثيق الدولية أو الإقليمية بل نجد أن ثلثي (3/2) دساتير العالم أقرته ومنذ قرابة قرن أصبح من شبه الروتين أن نقرأ في دساتير الدول الأوروبية إذ يشكل استقلال القضاء وحصانته ضمانة أساسية لحماية الحقوق و

[1]- فاروق كيلاني، استقلال القضاء المركز العربي للمطبوعات، بيروت، ص330.

[2]- روضان المسوسوي، مبدأ استقلال القضاء، ص3.

الحريات، الأمر الذي أخذ بعدا عالميا واسعا في النصف الثاني من القرن العشرين[1].

2- إنه مبدأ ذو طبيعة دستورية: والدليل على ذلك أن التطبيق الأوروبي للمادة 06 من الاتفاقية الأوروبية يجعل منه مبدأ أساسيا يتعين على القوانين الداخلية للدول الأطراف فيها مراعاته و الالتزام به لأن الاستكثار من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، و انضمام الدول فيها لا يكون وراء طائل في غياب التنفيذ الفعلي الذي يتوقف على مركز القضاء في الدولة، لذلك نلاحظ أن المنظمة الدولية توجه عناية إلى الأنظمة القضائية الداخلية و تسعى لتطويرها ودعم إستقلالها[2].

أما بالنسبة للجزائر فسبق لنا أن وضحنا اهتمام المشرع الجزائري بهذا الحق، و بهذا تستطيع الجزم بثبوت خاصية (الدستورية) لهذا الحق على المستويين الدولي و الداخلي.

3- إنه حق مطلق، فلا يجوز لأي تشريع أن ينكر أو يقيد مداه وذلك حماية للحقوق المرتبطة به و التي يتصدرها حق المتهم في محاكمة عادلة ذلك الذي يصعب الحديث عنه ما لم تكن المحكمة مستقلة، حيث اعتبرته كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و الإتفاقية الأمريكية، حق مطلقا لا يخضع لأية استثناءات و لا يجوز تعليقه[3].

---

[1]- هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان موسوعة عالمية مختصرة، الآهالي للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة الأولى، سوريا، 2000، ص61.

[2]- محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم الوزير، حقوق الانسان درسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية، دار العالم للملايين، المجلد الثاني، ط1، بيروت، 1985، ص126.

[3]- دليل المحاكمة العادلة، المتاح على موقع الأنترنت، المرجع السابق.

الفرع الثاني: مفهوم المتهم في المثول أمام محكمة مختصة

أولا: الأساس القانوني لحق المتهم في محكمة مستقلة

أ) في المواثيق الدولية:

نلاحظ أن هذا الحق قد خطى باهتمام دولي كبير يتجلى من خلال المواثيق الدولية التي ما جاءت مؤكدة عليه بطريقة لا تدع مجالا للشك في قيمته، فتنص المادة 14 من العهد الدولي في حين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دمجه مع حق التقاضي أمام المحاكم الوظيفية في مادته 08، أما الاتفاقيات الإقليمية فنذكر منها الاتفاقية الأوروبية التي أقرته في المادة 05 منها و الاتفاقية الأمريكية في المادة 08، وذلك هو حال الاتفاقية التي كرست حق المتهم في اختصاص المحكمة.

- فالصلاحيات و الاختصاصات الممنوحة لأجهزة بالتقاضي الدولية تعد الضمان الأساسي لإرساء عدالة جنائية دولية حقيقة لذلك نلاحظ أن هذا الحق قد حظي بمكانة هامة في المواثيق الدولية وفي هذا الصدد يقول سارج سور:" أن أحد شروط نجاعة المحكمة هو أن يكون اختصاصها عالميا قد ما يمكن لذلك و احترام هذا الشرط. هو هام ليس فقط بالنسبة لسيرها العلمي، بل وكذلك وقبل كل شيء بالنسبة للصورة التي تعكسها"[1].

ب)في التشريع الجزائري:

نظم المبادئ العامة للاختصاص في المواد 249 -252 ق.إ.ج. أما بالنسبة للتشريع الجزائري فنجده هو الآخر نظم قواعد الاختصاص و اعتبرها من النظام العام بحيث رتب على مخالفتها البطلان المطلق بالإضافة إلى إمكانية إثارتها في كل مراحل الدعوى ولو كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا.

[1]- سكاكني بابة، العدالة الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003، ص73.

فقد نظم المبادئ العامة للاختصاص في المواد 249- 252 من ق. إ.ج. وحاول أيضا الإحاطة بجل الاستثناءات الواردة عليها كما عالج أيضا مشكلة تنازل الاختصاص بين الجهات القضائية من 544- 547 من ق.إ.ج وهذا يدل على اهتمامه بحق المتهم في محاكمة عادلة وهذا إيمانا منه بأهمية قواعد الاختصاص سواء بالنسبة للمتهم كفرد أو بالنسبة للمجتمع عن طريق حسن سير العدالة.

و بالرغم من أن المشرع أخذ بمبدأ الاختصاص الكامل الذي يرتكز على أنه من يملك الكل يملك الجزء، بالنسبة لمحكمة الجنايات التي لها الاختصاص الشامل في الدعوى المحالة إليها إلا أنه خرج عن هذا المبدأ في المادة 158 من دستور 1996 حيث استثنى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة من اختصاص غرفة الجنح و المخالفات[1].

- فرغم هذا الاهتمام فإن محاولات التشريع الجزائري في إرساء هذا الضمان أصبحت شبه يائسة بإعلان حالة الطوارئ في البلاد أو الفترة الانتقالية بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 بحيث تراجع دور القضاء في كفالة حقوق وحريات الأفراد، الحق في محكمة مختصة بصفة خاصة حيث أنه ومن طبيعة الحالة السائدة تتخذ الجهة المختصة بإرادتها و التي تتراوح بين السلطة العسكرية و السلطة المدنية، وهنا نطرح إشكالية مصادرة حقوق الأفراد تحت غطاء الظروف الاستثنائية ويثور التساؤل عن مصير حقوق الأفراد المكفولة دستوريا؟

– حق المتهم في استقلالية المحكمة من خلال التشريع الجزائري:

نجد أن المشرع الجزائري قد جاء مؤكداً على إلزامية استقلال الجهاز القضائية بحيث كفل المؤسس الدستوري من خلال دستور حماية الحقوق و الحريات

[1]- سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة خيضر، بسكرة، 2004- 2005، ص29.

الأساسية للإنسان و تنص المادة138 من دستور 1996 السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، ويعد رئيس الجمهورية ضامن لسلطة قضائية[1] و كذلك تنص المادة 139 نص الدستور، تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات و تتضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

- كما أن المشرع أخذ بفكرة استقلال محاكم و غيرها من سلطات القضائية، وهذا ما صرح به في قانون الإجراءات الجزائية، ان القاضي الذي قام بإجراءات تحقيق في الدعوى ما كما لا يسمح لعضو من غرفة الاتهام بالمشاركة في محكمة الجنايات لان القضية قد عرضت عليها من قبل- كما جاء المشرع الجزائري بالقانونين العضويين المؤرخين في 21 رجب 1425 الموافق لِ 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي يعد أساسيا بين مدى استقلالية القضاء و تجسيد ذلك في الواجبات الملزم بها القاضي.
- و احتراما لمبدأ استقلالية السلطة القضائية نصت المادة 05 من القانون الأساسي للقضاء الصادر في الأمر رقم 69-27 في 31 مي 1969: على أن القضاة يتمتعون بحماية من السلطات ضد كل تدخل في أعمالهم بضمانات نصت عليها المواد 9-22-64-66 من القانون و المتمثلة في:
  - حماية القاضي من التهديدات.
  - التأديب عن طريق المجلس الأعلى للقضاء.
  - لا يجوز عزل القاضي عن طريق المجلس الأعلى للقضاء.
  - لا يجوز عزل القاضي إلا بعد آخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء[2].
- فنستنتج في الأخير أن المشرع كان حريصا كل الحرص على ضمان حق المتهم في المحكمة المستقلة.

---

[1]- راجع المادة 156 من الدستور صادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج.ج عدد 14 الصادر بتاريخ 17 مارس 2016.

[2]- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، الجزائر، ص 82.

1- حق المتهم في استقلالية المحكمة من خلال المواثيق الدولية:

نجد أن هذا المبدأ أخذ بعدا عالميا حيث نصت عليه المواثيق الدولية جلها فقد أقرته المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

من أهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة استقلالية السلطة القضائية، وقد تضمنتها الاتفاقيات و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كما تعتبر كذلك ضمانة لحق المتهم في الدفاع للوصول إلى محاكمة عادلة.

كما نصت عليه المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، وكرسته الاتفاقيات الأمريكية في المادة 08 منها حيث نجد "أن هذا المبدأ حضي باهتمام عالمي وصل إلى درجة وضع إعلان عالمي لاستقلال القضاء"، في مؤتمر مونتريال في 1983 الذي عرف استقلال القضاء بأنه ."حرية القاضي في الفصل في الدعوى دون تحيز أو تأثير أو خضوع لأية ضغوطات ويكون القضاة مستقلون تجاه زملائهم وتجاه رؤسائهم وتكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية و التنفيذية على السلطة القضائية و القضاة غير قابلين للعزل و يخضعون في تأديبهم لضوابط صارمة.

فهذا الحق مكفول في نطاق القضاء الجنائي وذلك لأن استقلالية العدالة ضرورة حتمية لضمان حماية الفرد و لضمان مصداقية العدالة الجنائية و فعاليتها[1].

2- حق المتهم في استقلالية المحكمة من خلال التشريع الجزائري:

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فنجده قد جاء مؤكدا على إلزامية استقلال الجهاز القضائي، بحيث كفل المؤسس الدستوري من خلال التعديل الحاصل سنة 1996 حماية الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و المواطن.

[1] - سكاكين باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الطبعة الأولى، ص 83.

فقام بترتيب الجهاز القضائي من مجرد وظيفة إلى سلطة قائمة بذاتها.

و ذلك من خلال المادة 138 من دستور 1996 ولقد أقام استقلالية وظيفية و عضوية باعتبار أن السلطة القضائية تتكامل مع التشريع في تطبيق القانون[1].

كما أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة استقلال المحاكم عن غيرها من السلطات القضائية أو ما يسمى "مبدأ الفصل بين السلطتين التحقيق و الحكم" و اعتبره من النظام العام، وقد ذكر في المادة 3 من ق.إ.ج التي أكدت على بطلان الحكم الذي يصدر في القضايا التي يكون قاضي الحكم قد حقق فيها ثم شارك في الفصل فيها و البطلان هنا مطلق لأنه من النظام العام فلا يمكن التنازل عنه و يمكن إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا و يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه[2].

فنستنج في الأخير أن حق المتهم في محكمة مستقلة إن كان له أساس قانوني في المواثيق الدولية العالمية منها و الإقليمية فإن المشرع الجزائري إيديولوجيته الأساسية ومرجعية قوانينه، ونقصد هنا الدستور[3].

المطلب الثاني: ماهية حق المتهم المثول أمام محكمة محايدة

إن مهمة القضاة هي تحقيق العدالة لهذا يتطلب أن يكون القاضي بعيداً عن التأثر بالمصالح والعواطف الشخصية، و إذ ما أصبح في موقف لابد أن يتأثر بهذه الأخيرة فسينعدم حياده مل بين الخصوم[4]. وما يميزه القاضي عن ضمانات الاستقلال بأنه

---

[1] - عمران قاسي، الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن و آليات ضمانها في نص تعديل الدستوري لعام 1996، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ص140.

[2] - مبارك نصر الدين، مبدأ المشروعية و الدليل الجنائي، ص578.

[3]- سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004- 2005.

[4]- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، ج2، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص25.

تكفل حماية القاضي من أي تأثير خارجي تابع لسلطة حكومية أو غير حكومية. أما ضمانات الحياد فتحميه من أي عامل يجره للانحياز لأحد أطراف الدعوى الجنائية[1].

للإحاطة بماهية حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة نتطرق إلى المقصود بمبدأ حياد القاضي وعوامل المحافظة على حياد القاضي.

سنتناول في هذا المطلب مفهوم مبدأ حياد القاضي (الفرع الأول)، الأساس القانوني لحق المتهم في الحياد (الفرع االثاني)، والوسائل القانونية للمحافظة على حياد القاضي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ حياد القاضي

يقصد بحياد القاضي تجرده أثناء نظره في النزاع من آية مصلحة ذاتية كي يتبين له فيه بموضوعية، ومن متطلبات حياد القاضي خلو ذهنه من آية معلومات مسبقة بشأن موضوع القضية المعروضة عليه كي يتبين له الموازنة بين حجج الخصوم على نحو مجرد ليصل بشأنها إلى حكم عادل.

يقصد بمبدأ الحياد أن لا يميل القاضي عند نظره إلى نزاع معين إلى جانب من الخصوم وعليه أن يطبق القواعد القانونية التي تحقق العدالة[2].

- نص الدستور الجزائري في استثناءات محدودة أجاز فيها لكل من التشريعية والتنفيذية أن تباشر أعمالا فيها تدخل في شؤون العدالة بتخويله للبرلمان بغرفتيه إنشاء الهيئات القضائية ووضع القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وهو ما نص عليه المشرع الدستوري 1996 في م122 لكن هذا الاستثناء لا ينفى ولا يلغي قاعدة أن استقلالية السلطة القضائية من المبادئ الدستورية التي لا

[1]- بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2015-2016 ص 91-92.

[2]- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، د ط، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص104.

يمكن لأي قانون مخالفتها مما يضمن حماية أكثر لحقوق وحريات الأفراد و بالتالي كلما كانت السلطة القضائية مستقلة كلما كانت هناك مصداقية كبيرة لحماية ضمانات المتهم أثناء المحاكمة[1].

1) حياد القاضي:

يعتبر حياد القاضي من أهم الضمانات التي ترتكز عليها الجهة القضائية حيث لا يمكن تصولا قضاء دون هذا المبدأ باعتبار الأحكام التي تصدر من طرف القاضي هي التي تحدد مصير المتهم.

و حيدة القاضي تعني أبعاده عن جميع أشكال التحيز لأي خصم في الدعوى، فينتظر في الدعوى على أساس التجرد من جميع التأثيرات الخارجية معنى حياد القاضي أيضا هو أن لا يميل عند نظر في نزاع معين إلى أحد الخصوم دون الآخر وعليه أن يطبق القواعد القانونية و إلا يخرج عن الوقائع التي أحيلت عليه من جهة الاتهام. ولكي يحافظ القاضي على حيدته، يتعين عليه أن يتجرد من ميوله الذاتية و أن يكون بعيدا عن الانتماءات الحزبية و أن يتوافق مع دوره في الدعوى الجنائية[2].

2) الضمانات التي يرتكز عليها حياد القاضي

يعتبر حياد القاضي من الضمانات التي تعد سياجا منيعا للقضاء و القضاة حيث يضمن إقامته العدل بين الناس و لمواجهة المؤشرات التي يمكن أن يتعرض إليها القاضي فإنه ينبغي أن يرتكز على مجموعة من الضمانات.

- منع المشرع الجزائري القاضي من الانخراط في أي عمل سياسي أو الانتماء إلى جمعية ذات طابع سياسي وهو ما نصت عليه المادة 14 من القانون

---

[1]- بوطيب بن ناصر، الضمانات الدستورية و التشريعية للمحاكمة العادلة في النظام الدستوري الجزائري، عضو هيئة تدريس، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، نشر مقال على مجلة الإفريقية للعلوم السياسية، ص22.

[2]- جيدا الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه و القضاة، د.ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 1997، ص34.

الأساسي للقضاة فالانتماءات السياسية للقاضي تفقده تحفظه الذي يضمن له استقلاليته وحياده.

- اراد المشرع الجزائري إبعاد القاضي عن التأثيرات الشخصية، وروابط المصلحة التي قد تنشأ بينه وبين الآخرين بسبب مزاولة مهن غير قضائية مثل النشاط التجاري كما منعه من شراء الحقوق المتنازع عليها إذا كان النظر في هذا النزاع ضمن اختصاصات التي يباشر مهامه في دائرتها[1].
- جرم المشرع كل تدخل في العمل القضائي، من طرف وسائل الإعلام عند النظر في الدعوى سواء بالفعل أو القول أو الكتابة حيث يكون الغرض منه التأثير على القاضي أثناء سير الخصومة القضائية، وقد تناول المشرع الجزائري هذا المبدأ في القانون العقوبات رقم 66-155 و بالضبط المادة 147.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق المتهم في الحياد.

يعتبر الحياد وجه من وجوه التجرد، ومن مقتضيات التجرد ألا يكون طرف في الدعوى ونظرا لأهمية الحياد في تفعيل الحقوق و ضمانات المتهم حيث يعتبر مبدأ من المبادئ الدستورية حتى و ان كان الدستور الجزائري لم ينص عليه لكن باستقرار النصوص الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية نجد أنه قد كرس مبدأ حياد و نزاهة القاضي الذي يجب ألا يخضع إلا للقانون.

- أما عدم التزام الحياد فيترتب عليه الحد من حرية الخصوم في الإثبات دون تميز بين خصم و آخر.

وهذه النزاهة مطلوبة في المظهر و الجوهر، حيث أنه يجب ألا يكون لدى القضاة و المحلفين أي مصلحة أو ضلع في القضية، وعليهم أن يحرصوا على التأكد من أن

[1]-- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص123.

الإجراءات القضائية قد طبقت على نحو منصف ذات حقوق جميع الأطراف المحترمة، كما أن الحياد مطلوب في الحالات الطارئة التي أعدها مجموعة من الخبراء و الذي توصلوا إلى أن الحق في المثول أمام محكمة مستقلة و نزيهة يعد من الضمانات المحاكمة العادلة التي يخاطر بها و بجدية عند إزاحة المحاكم العادية و اللجوء إلى المحاكم الطارئة[1].

1- الحياد في المواثيق الدولية:

يعتبر حياد القضاء من المبادئ التي حرصت المواثيق الدولية على التأكيد عليه، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 10 منه على حق المتهم في محكمة محايدة على قدم المساواة التامة مع غيره، كما أكد ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المادة 14 منه أما بالنسبة للصكوك الإقليمية نصت هي الأخرى على أنه "لكل شخص حق في عرض قضيته بطرقة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة..." في حين نجد أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب أدمج مبدأ الحياد و ضمن حق التقاضي و ذلك في الفقرة الأولى من المادة 7.

- إن ما يمكن استخلاصه في الأخير، من استقراء و تحليل نصوص المواثيق الدولية المشار إليها في هذه الجزئية أنها اتفقت في التنصيص على هذا المبدأ أو اعتباره من الحقوق و الضمانات التي لا تقبل التقيد و لا تخضع للاستثناءات وهذا ما تأكد بشهادة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي اعتبرته حق مطلق لا يجوز أن يخضع لأية استثناءات.

2- الحياد في التشريع الجزائري:

بالنسبة للتشريع الجزائري فنجده في أسمى قوانينه (الدستور) قد كرس مبدأ الحياد ونزاهة القاضي الذي يجب أن لا يخضع إلا للقانون حسب المادة 147 منه، فيصدر بذلك أحكامه في إطار من الحيرة و طبقا لأحكام القانون دون أية ضغوطات

[1]- Stephanos , the rightto a fairmenergery situations international and comparative law quatterly, vol 41, part2 avril-1992, P353.

أو تأثيرات من أي جهة حسب المادة 147 منه، بالإضافة إلى أنه اعتمد فكرة الخبرة القانونية كمعيار أساسي لاختيار القضاة إلى جانب توفير حق المرء في الطعن حيرة المحكمة، وهذا بالفعل ما كرسه المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية الذي وضح فيه أسباب رد القضاة و الإجراءات المتبعة لذلك في المواد 554 إلى 566 وهذا ما سنوضحه في العنصر اللاحق، كما نجد أن المحكمة العليا قضت بأن: للمتقاضي و ان كان لا يختار القاضي الذي سيفصل في دعواه، إلا أن القانون يحيز له في حالة ما إذ أقام سبب يدعو إلى الشك في إنصافه أن يطلب تعويضه بقاضي آخر طبقا للشروط المحددة بالمادة 554 وما يليها من ق.إ.ج.

الفرع الثالث: الوسائل القانونية للمحافظة على حياد القاضي

يعتبر حياد القاضي أحد أهم الأركان التي يقوم عليها استقلال القضاء فالحياد شرط لازم لإلحاق الحق وإقامة العدل بين الناس فلا عدل بدون حياد ولا حياد بدون استقلال، ولهذا كله يمكن أن نعتبر حياد القاضي ونزاهته ضمانة للمتهم، لأنها الوسيلة التي يستطيع من خلالها أن يطمئن إلى عدالة الحكم، الأمر الذي يقتضي وضع وسائل إجرائية لحماية هذا المبدأ.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد أجاز الطعن في حيدة المحكمة في سياقات مختلفة وذكرها في المواد من 554 إلى 566 من ق.إ.ج، و لكنه لم يفرق فيها بين حالات عدم الصلاحية و التنحي و الرد و المخاصمة للقضاة، فجاء ذلك عن ذكره.

أي سياقات الطعن كلها في الباب السادس من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية دونها تمييز بينها و لكنه احتوى بين طياته على حالات التنحي و المخاصمة و الرد و ذلك كما يلي:

من أجل أن يحافظ القاضي على حياده يتوجب عليه أن ينفصل من كل ميولاته الذاتية و أهوائه، و أن يكون بعيدا كل البعد عن أي انتماءات حزبية أو سياسية، أي الابتعاد عن ممارسة أي عمل أو سلوك يتعارض مع مهنة القضاء ومتطلباتها، ومن

قوام حياد القاضي أيضا هو خلو ذهنه من أي معلومات مسبقة بشأن موضوع الدعوى المعروضة عليه.

أولا: ردُ القضاة

المقصود بالرد: منع القاضي من النظر في دعوى مرفوعة إليه بصدد نزاع معين في حالات محددة حصرا في القانون حماية لحياد القاضي.

وهو حق مكفول للمتهم وكل خصم في الدعوى، حيث لا يجوز التنازل عنه لأنه من النظام العام. و تعتبر أحكام الرد من متطلبات المحاكمة العادلة لأنها تهدف إلى ضمان حياد قاضي الحكم[1].

ويختلف الرد عن عدم الصلاحية، الرد لا ينتج أثره تلقائيا إلا بتقديم أحد الخصوم طلبا يرد القاضي فإذا لم يقدم أحد منهم طلب الرد جاز للقاضي نظرا لدعوى و الحكم فيها، وكان حكمه صحيحا حتى ولو توافرت حالة من حالات الرد، أما عدم الصلاحية فتتيح أثارها تلقائيا متى توافر أحد أسبابها و يجب على القاضي أن يمتنع عن الفصل في الدعوى و إذا فصل فيها كان حكمه باطلا حتى ولو وافق عليه الخصوم.

حيث كرس المشرع الجزائري فكرة حيادة القاضي في ق. إ.ج وهذا من خلال إمكانية رد القضاة طبقا لأحكام 554 من ق.إ.ج[2]. حيث اتضح للمتهم ما يشكك في عدم إمكانية إنصافه من قبل القاضي له الحق في طلب تعويض بقاض آخر. وتتمثل حالات الرد وفقا للمادة 554 في:

- وجود صلة قرابة بين القاضي وزوجه و بين أحد خصوم الدعوى.

[1]- راجع المادة 554 من الأمر 155-66 متضمن ق.إ.ج المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2] - قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2006م.

- إذ وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم و بالأخص إذا كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو أثارا منتظرا له أو مستخدما أو معتدا أو موكله أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني.
- ويعاب على المشرع الجزائري باعتباره القرار الفاصل في رد القضاء غير قابل للطعن[1]، وهذا أمر منا في العدالة، فكيف يعقل أن يوضع مصير المتهم في يد قاضي سبق له و أن كان متخاصما معه بعد رفض طلب الرد فهل يؤمن المتهم على حقه في حياد قاضية[2].

ثانيا: تنحية القضاة

إن المشرع لم يخصص للتنحي مواد معينة و محددة و لكنه تكلم عنه من خلال المواد المتحدثة عن رد القضاة، و المقصود بتنحية القاضي هي العملية التي يقوم خلالها القاضي بالتنحي أو عزل نفسه من دعوى أو قضية لتضارب مصالح. وذلك كأن يكون أحد أطراف الدعوى ذو صلة قرابة بالقاضي مما قد يحيك في نفس القاضي التحيز لطرف على حساب آخر أو لأسباب أخرى يقوم القاضي حينها بتوضيحها لهيئة القضاة العليا في المحكمة.

ويصرح بذلك لمجلس القضائي الذي يعمل بدائرة اختصاصه حسب المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية و ليس له أن يرد نفسه بنفسه تلقائيا و إنما عليه أن يستأذن من رئيس المجلس الذي يصدر قرارا بذلك يعد استطلاع رأي النائب العام المادة 566 ق.إ.ج.

- وبما أن التنحي أمر جوازي متروك لضمير القاضي لا رقيب عليه في هذا الإحساس إلا وجدانه وشعوره و غيرته فإن يتعين عرض هذا الإحساس على

[1]- فيما يخص القرار الفاصل في رد القضاة فقد نصت المادة 562 من ق.إ.ج على لا يكون القرار الذي يفصل في الرد قابلا لأي طريق من طرق الطعن و ينتج أثره بقوة القانون.

[2]- سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة (في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري) مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005، ص38.

الجهة القضائية للتحقق من جديته حيث تقدر وتوازن بين الأمور لتنتهي إلى القول بتوفر المبرر الحقيقي للتنحي أم أن القاضي يتذرع بهذه الوسيلة حتى يتهرب من أداء واجبه المقدس[1].

ثالثا: المخاصمة

تعد دعوى مخاصمة القضاة من الدعاوى التي أقرها المشرع خلافاً للأصل الذي يقوم بعدم مسؤولية القاضي في أعماله القضائية، يبد أن المشرع لم يترك إقامتها متوقفة على مشيئة المتضررين من أي عمل قضائي، وفي هذه الحالة لا يسقط قد المتهم في طلب رد القاضي ويتم ممارسته عن طريق دعوى الخصومة. وهي وسيلة تعقبية رصدت لكشف انحراف القاضي عن واجبه و استدراك أثاره الضارة و إبطال الإجراء أو الحكم الصادر منه.

و تؤدي إلى اعتبار الحكم أو العمل القضائي كأن لم يكن على نحو بقي المتهم تداعيات عدم الحياد و يحمي حقه في المحاكمة العادلة[2] أما فيما يخص هذا الإجراء تحد المشرع الجزائري اكتفى بذكره في نص المادة (214 ق.إ.ج) دون ذكره في قانون الإجراءات الجزائية وبدون أي تفصيل.

رابعا: نظام المحلفين لصدور القانون رقم 17-07

- تعد محكمة الجنايات ذات طابع شعبي، تنفرد بطابعها عن باقي المحاكم الجزائية العادية لأنها تتشكل من نوعين من القضاة، وهم قضاة مهنين إضافة إلى مواطنين عاديين تتوافر فيهم شروط معينة ويعرفون بالمحلفين.
- فتميزت محكمة الجنايات في العديد من الدول باعتماد نظام المحلفين الذين يؤدي إلى إضفاء الطابع الشعبي على هذه المحكمة، حيث يشترك إلى جانب

[1] - عاشور مبروك، الوسيط في قانون القضاء المصري، المنصورة. مكتبة الجلاء الجريدة، 2000، ص 161.

[2]- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة جراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص133-134.

القضاء المهنيين مساعدون للقضاة في جميع الإجراءات يتداولون معا شأن الإدانة ثم العقوبة

فيما يخص عدد المحلفين في محكمة الجنايات لقد تدخل المشرع الجزائري أكثر من مرة فالمرسوم 36-146 المؤرخ في 1963/04/25 المنظم للمحاكم الجنائية حدد عدد المحلفين المشاركين في الحكم بستة، ثم جاء الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون إجراءات الجزائية الذي يحدد عدد المحلفين بأربعة لينقصهم إلى اثنين بموجب الأمر 95-10 مؤرخ في 1995/02/25 معدل القانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 17-07 التي حددت في مادتها 258 عدد المحلفين المشاركين في محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنائية بأربعة يتم اختيارهم وفق الشروط المنصوص عليها ق,ق,إ,ج[1].

المبحث الثاني: شرعية المحاكمة

إن مبدأ الشرعية يقتضي بأن المشرع وحده المخول بوضع القواعد القانونية التي تقوم بتنظيم روابط الحياة الاجتماعية بكافة صورها، وترسم حدوده وآثاره وما يترتب على مخالفتها من جزاء بحيث يتدخل القاضي لتطبيق القانون الذي وقعت مخالفته ممارسته لأحد أهم سلطاته المخولة له بموجب القانون، فإن المتهم يتمتع بجملة من الضمانات التي تظهر خلال الدعوى العمومية، وعليه لابد من وعليه لابد من مراعاة العديد من القواعد والمبادئ أهمها مبدأ الشرعية وحق المتهم في محاكمة عادلة كي لا يتحول الدفاع عن المجتمع من مبدأ سام إلى المساس بأحد أفراده حتى لو كان في موقع المتهم.

- و لأهمية الشرعية فقد عمدت الدساتير على اختلاف أنواعها إلى النص عليه طرحت منها الدستور الجزائري كما أكدته القوانين الجزائية الموضوعية و الشكلية على أحسن وجه من خلال القواعد الضامنة للمحاكمة العادلة,

[1] - مبروك ليندة، مرجع سابق، ص86.

المطلب الأول: حق المتهم المثول أمام محكمة مختصة ومشكلة وفق أحكام قانونية.

من المبادئ الأساسية للمحكمة العادلة أن تشكل المحكمة التي سنتطرق في القضية شكلا قانونيا، وأن تكون مختصة بنظر القضية وتتوفر فيها الاستقلالية والحياد. فاختصار المحكمة وضرورة تشكيلها تشكيلا قانونيا هما في الحقيقة عبارة عن حقين مستقلين ولكنهما مشتركان من حيث الفرض ، الضمانات اللازمة لتأمين محاكمة عادلة والتي تعد من صميم التطبيق الصحيح للقانون حق كل من يواجه دعوى قضائية في أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلا ومحايدة، مشكلة بحكم القانون.

- فإن الضمان المؤسسي الأول للمحاكمة العادلة ألا تصدر أحكام عن مؤسسات سياسية بل بواسطة محاكم مختصة مستقلة محايدة مشكلة بأحكام القانون وحق الفرد، في أن تنظر قضيته محكمة عندما يتهم بارتكاب فعل جنائي مع توفير الضمانات اللازمة لتأمين العدالة إنما هو أمر من صميم التطبيق الصحيح للقانون. ولكل من يواجه محاكمة جنائية أو دعوى قضائية الحق في أن يحاكم أمام محكمة مختصة و مستقلة.
- ويجب أن تكون المحكمة التي تنظر أية قضية مشكلة وفق القانون ويجوز أن تكون المحكمة قد شكلت بموجب الدستور أو غيره من التشريعات التي أقرت من قبل سلطة مخولة صلاحية وضع القوانين و الغرض من هذه القضايا الجزائية ضمان عدم إجراء المحاكمات من قبل محاكم خاصة لا تتبع الإجراءات المقررة وفق الأسس الواجبة التي تحل محل الولاية القضائية التي تملكها المحاكم العادية، أو من قبل محاكم أنشئت للحكم في قضية منفردة على وجه خاص[1].

[1]- منظمة الحقوق الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، وثيقة رقم 2014/02/30، المنشور على الموقع الالكتروني: www.amnesty.org/fairtrials تاريخ الإطلاع 2016/04/10، ص108.

فالهدف من إقرارهما توسيع دائرة الحماية الجنائية للمتهم. وهذا ما سندرسه في شكل فرعين كل حق بفرع مستقل.

الفرع الأول: حق المتهم المثول أمام محكمة مختصة

تعد فكرة الاختصاص ضمانة هامة (حق المتهم في محكمة قانونية)، فالمحكمة التي ليس لها ولاية قضائية على النزاع المطروح أمامها لا يعقل أن تساءل عن نزاهتها لأنها لا تملك الاختصاص في النظر في القضية المعروضة أمامها.

يستلزم الحق في نظر الدعوى أمام محكمة مختصة أن يكون للمحكمة ولاية قضائية على نظر القضية المطروحة أمامها.

و المقصود بالاختصاص هنا أن يمنحها القانون سلطة النظر في الدعوة القضائية المقصودة أي أن تكون لها ولاية على موضوع الدعوى و الشخص المقامة ضده على أن تجري المحاكمة ضمن الحدود الزمنية المقررة في القانون و يجب أن تقرر مسألة ما إذا كانت المحكمة تتمتع بالولاية القضائية بشأن قضية ما من قبل هيئة قضائية[1].

الفرع الثاني: مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة

- المقصود بالمحكمة مختصة: هي الهيئة التي لها ولاية أو سلطة التصدي للدعوى المطروحة عليها، وتمتد هذه الولاية على موضوع الدعوى من جهة و الشخص المقامة ضده من جهة أخرى[2].
- أما عن المقصود بحق المتهم في محكمة مختصة فيراد به حق المتهم في المثول أمام هيئة لها ولاية أو سلطة التصدي للدعوى المطروحة عليها سواء

[1]- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة العربية الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2014، ص103.

[2]- أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية الإيمان للطباعة، الطبعة الثانية، 1997، ص92.

كانت المحكمة وطنية أو دولية لأن مسألة الاختصاص تثار أمام كل المحاكم مهما كانت طبيعتها.

للمتهم الحق في المثول أمام محكمة مختصة، فالاختصاص يعني الأهلية التي يمنحها القانون للقضاء الجزائي للنظر في الدعوى المطروحة أمامه وان يكون للمحكمة صلاحية النظر في الدعوى المطروحة أمامها.

أولا: قواعد الاختصاص

تنقسم قواعد الاختصاص القضائي إلى قواعد اختصاص نوعي قواعد اختصاص إقليمي أو محلي، شخصي.

يتجسد اختصاص المحاكم بالنظر في الدعوة المطروحة أمامه وفق المعايير التالية:

- **المعيار الشخصي:** يتحدد على أساس شخصية المتهم كالأحداث والعسكريين
- **المعيار النوعي:** يتحدد على أساس نوع الجريمة التي وقعت هل هي جناية أو مخالفة
- **المعيار المحلي:** يتحدد على أساس مكان وقوع الجريمة أو مكان إلقاء القبض على فاعلها أو موطنه

أ) **اختصاص شخصي:** يقصد بالاختصاص الشخصي قدرة محاكمة ما على النظر في القضية حسب شخصية المدعي عليه ومن الأمثلة على ذلك إن الحدث (الشخص الذي يزيد عن عمره عن 7 سنوات ويقل عن 15 سنة مع إمكانية اختلاف العمر قليلا من دولة أخرى)، يخضع عن ارتكابه جريمة لاختصاص محكمة الأحداث، أما العسكري الذي يؤدي الخدمة، فيدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكرية.

- فطبقا لأحكام المادة 249 ق.إ.ج، فالمحكمة الجنايات لا تختص إلا بمحاكمة الأشخاص البالغين المتابعين من أجل ارتكاب لوقائع ذات وصف جنائي.

- كما يختص قسم الجنح على مستوى المحاكم و الغرفة الجزائية بالمجلس كجهة استئناف بمحاكمة المتهمين البالغين من أجل ارتكابهم واقع ذات وصف جنحة، ويختص أيضا قسم المخالفات بالمحاكم و الغرفة الجزائية بالمجلس كجهة استئناف بمحاكمة المتهمين البالغين متى كانت الوقائع المنسوبة إليهم تكون مخالفة[1].

ب) الاختصاص النوعي أو الإقليمي (الموضوعي):

الاختصاص النوعي أو الإقليمي هو سلطة المحاكمة المتعلقة في القضايا حسب نوعها أو موضوعها مثل: قضايا العقود أو الحقوق المدنية أو الجرائم الجنائية أو الحقوق الشرعية – وهناك مثلا المحاكم المختصة في قضايا الإفلاس على وجه التحديد، ولا يمكن لغيرها من المحاكم النظر في هذا النوع من القضايا.

فيتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بحسب نوع الجريمة، فالجرائم المصنفة قانونا كالجنايات لها محاكم خاصة بها هي محكمة الجنايات. وكذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها، المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام و الجرائم المنصفة كالجنح و المخالفات لها محكمة خاصة بها هي محكمة الجنايات و المخالفات وهذا ما جاء في نص المادة 328 ق. إ.ج[2]

محكمة الجنح و المخالفات بنظر الجنح و المخالفات (المادة328 ق.إ.ج).[3]

- المحكمة العسكرية بنظر جرائم القانون العام إذا ارتكبها أحد العسكريين (المادة 03 و 26 من قانون القضاء العسكري)[4].

---

[1]- محمد خريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية و الإجتهاد القضائي، دار الهومة، الجزائر، الجزائر، 2018، ص464.

[2]- محمد خريط، المرجع السابق، ص463.

[3]- انظر المواد 248 و 328 من ق.إ.ج.

[4]- انظر المواد 03-26 من قانون القضاء العسكري.

ج) الاختصاص المحلي:

لقد اقتضي حسن سير العدالة تقسيم إقليم الدولة إلى أقسام عدة، وتخصص محكمة لكل قسم منها وتوزيع الدعاوي عليها، بحيث تتولى محاكم النظر في الجرائم التي تقع ضمن نطاقها الجغرافي وتختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض و يتحدد الاختصاص المحلي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها[1] و بها محل الإقامة أو سكن الطفل وممثله الشرعي أو المحكمة مكان الذي عثر فيه الطفل و المكان الذي وقع فيه الجرم.

ثانيا: تنازع الاختصاص

الاختصاص من النظام العام و على المحكمة بعد اختصاصها، ولو من تلقاء نفسها للخصم أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى[2].

ينظم قانون الإجراءات الجزائية تنازع الاختصاص في المواد 545 إلى 547 من ق.إ.ج وهو عبارة عن خلاف قائم بين المحكمتين بشأن وجود تنازع بين المحكمتين إما سلبي أو إيجابي بمعنى أن ترفض إحدى المحاكم نظر الدعوى لأنها غير مختصة للنظر فيها ومن ثم إحالته إلى محكمة أخرى وهذه المحكمة المحال عليها أيضا ترفض الإحالة لأنها تعتقد بأنها غير مختصة وهذا هو التنازع السلبي و أن يكون التنازع إيجابي بمعنى كل محكمة تتمسك باختصاصها في النظر في الدعوة وعند ذلك يعرض النزاع على الهيئة الموسعة في المحكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة في نظر الدعوى. فتقرر كل جهة اختصاصها بالموضوع، وقد يكون تنازعا سلبيا بأن تقضي بعد اختصاصهما به في آن واحد[3].

---

[1]- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات، دار الثقافة، 2009،ص203.

[2]-عبد القادر عبدو، المنازعات الإدارية، ص 83.

[3]- عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهومة، الجزائر، 2017، ص622-623.

1- حالات تنازع الاختصاص:

حددت المادة 545 من ق.إ.ج حالات تنازع الاختصاص القضائي كما يلي:

- أن تقضي عدة جهات قضائية بعدم اختصاصها بالنظر في جريمة معينة .
- أن تكون المجالس القضائية أو المحاكم أو قضاة تحقيق ينتمون لجهات قضائية مختلفة، قد أخطرت أو الأمر في جريمة واحدة.
- تنازع الاختصاص بين محكمتين تابعين لجهة قضاء واحد.
- تنازع الاختصاص بين قضاة داخل محكمة واحدة

و ليتحقق تنازع الاختصاص، لابد من توافر الشروط التالية:[1]

- أن تكون هذه الأحكام متناقضة.
- أن يكون ثمة حكمين على الأقل.
- أن تكون هذه الأحكام القضائية قد حازت قوة الشيء المقضي فيه.
- أن يتعلق الأمر بالأحكام قضائية حقيقية.

2- جهة الفصل في التنازع:

قد حددت المادة (175) من ق.إ.ج الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص حيث نصت على أنه (يجوز لجميع الخصوم في الدعوى أن يطلبوا تعين المحكمة المختصة باستدعاء يقدمونه إلى محكمة النقض مرفقا بالأوراق المؤيدة للاستدعاء فقد جاء قرار المحكمة العليا أن غرفة اتهام غير مختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة الجنايات ومحكمة جنايات الأحداث لكونها لا تعد جهة قضائية عليا

[1]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، ط3، دار الهومة، الجزائر، 2017، ص345.

مشركة بينهما بدعوى أن غرفة الاتهام يسبق لها و إن أحالت الطاعن على محكمة الجنايات، حيث عادت وفصلت في هذا التنازع رغما أنها كانت طرفا فيه[1]).

يجوز للمتهم رفع طلب للنظر في تنازع الاختصاص بين القضاة ويقوم بتحرير عريضة و يودعها لدى الجهة القضائية المطلوبة منها الفصل في تنازع الاختصاص بين قضاة و يكون ذلك في مهلة شهرا اعتبارا من يوم تبليغ أخر حكم وهذا ما جاء في المادة 547 ق.إ.ج.

ثالثا: آثار و انعكاسات حق المتهم المثول أمام محكمة مختصة

إن حق المتهم في أن يتم الفصل في قضيته من طرق محكمة مختصة له علاقة وطيدة بحقه في المحاكمة العادلة، وهذه العلاقة لا تقف عند حد التكامل، بل تمتد إلى التداخل و التمازج، فلا تقوم للحق الثاني قائمة في غياب[2] ذلك أن المتهم إذ حرم من قاضيه الطبيعي و أنشأت محكمة خصيصا. لنظر في دعواه دون ضوابط مجردة، فإنه لن يتمتع حتما بحقه في محاكمة عادلة، حيث أم نبدأ المساواة أمام القانون و القضاء اهتز وتزعزع في مثل هذه الحالة، فكيف له أن يطمع في محاكمة عادلة بعد ما انتهك حقه في المساواة أمام القانون و القضاء وضرب بحقه في محكمة مختصة كما أن العلاقة بينهما تظهر إذا ما غيبت قواعد الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية، فكيف يعرف المتهم أي الجهات أحق بمحاكمته؟ إلى أي جهة يلجأ لحماية حقوقه المكفولة قانونيا و المطالبة بها إذ أسلبت منه؟ وهنا تظهر أهمية حق المتهم في محاكمته أمام محكمة مختصة وعلى دعامة من الاعتراف بأهمية هذا الحق وخطورة آثاره على حق المتهم في محاكمة عادلة ثم الاستقرار على اعتباره ضمانة أساسية من ضماناتها.

---

[1] - راجع القرار الصادر في 2005/02/02 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 417528، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2006، ص503.

[2]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزء الأول (أ.ج)، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002، ص149.

المطلب الثاني: حق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون

يعد تشكيل الجهات القضائية من أهم القواعد الأساسية في ميدان العدالة حيث يجب تلافي كل تعسف في إنشائها بغية جعل الأحكام القضائية تكتسي ثقة ومصداقية ويعتبر تنظيمها من النظام العام، وهذا ما سنحاول إبرازه كحق قانوني معترف به على الساحة الدولية وكذا الداخلية.

ويجب أن تكون المحكمة التي تنظر أية قضية مشكلة وفق القانون ويجوز أن تكون المحكمة قد شكلت بموجب الدستور أو غيره من التشريعات التي أقرت من قبل سلطة مخولة صلاحية وضع القوانين و الغرض من هذه القضايا الجزائية ضمان عدم إجراء المحاكمات من قبل محاكم خاصة لا تتبع الإجراءات المقررة وفق الأسس الواجبة لتحل محل الولاية القضائية التي تملكها المحاكم العادية، أو من قبل محاكم أنشئت للحكم في قضية منفردة على وجه خاص.[1]

الفرع الأول: مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون

- **المقصود بالمحكمة المشكلة وفق أحكام القانون**

عرفت الاتفاقية الأوروبية المحكمة بأنها تمارس وظائف قضائية يحددها القانون للفصل في الأمور التي تقع في اختصاصها بناء على القواعد القانونية وفقا لإجراءات مقررة[2].

فكون المحكمة النشأة في حكم قانون صار حق من حقوق المتهم التي اعتنت به التشريعات الداخلية فأدرجته ضمن ما يسمى بالتنظيم القضائي مخولة بذلك حق المتهم ليتمسك بها في مواجهته الجهات القضائية التي ليست مشكلة تشكيلا قانونيا،

---

[1]- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، وثيقة رقم 2014/02/30، المنشور على الموقع الإلكتروني: www. Amnesty.cvg/fairtrials تاريخ الاطلاع 2016/04/10، ص108.

[2]- خيري أحمد الكباش، دليل محاكمة العادلة، صادر من منظمة العفو الدولية، أطلع عليه في (203/05)

والهدف من هذا الشرط الأساسي في القضايا الجنائية هو ضمان عدم محاكمة المتهم في قضية ما أمام محكمة تشكل خصيصا من أجل قضيته.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون.

قبل أن نبدأ في استعراض النصوص القانونية بغية استخراج أساس هذا الحق نلاحظ أن

المشرع الجزائري كان حريصا على كفالة هذا الحق و إرساء دعائمه وذلك ما يظهر بأن الناس جميعا سواسية أمام القانون. والمحكمة باعتبارها الجهة الفاصلة في الدعاوي فهي الحاكم بالنسبة لعلاقاتها بالمتهم، لذلك يجب أن تخضع للقانون. فقد تضمن المشرع الجزائري كيفية تشكيل مختلف الجهات القضائية وعدد القضاة اللازم لصحة تشكيل القانوني لهذه الجهات[1] ونستعرضها كالآتي:

1- تشكيل محكمة الجنح و المخالفات:

طبقا للمادة 340 ق.إ.ج تتشكل محكمة الجنح و المخالفات من قاضي واحد يساعد المحكمة كاتب ضبط ويمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، وطبقا للمادة 429 من ق.إ.ج تتشكل الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي من ثلاث قضاة على الأقل ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة ويؤدي أعمال كاتبة الضبط أحد- أمناء الضبط[2].

ب- تشكيلة محكمة الجنايات:

[1]- سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص46.

[2]- المادة 340 والمادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية.

نص المشرع الجزائري على محكمة الجنايات و اختصاصاتها و الإجراءات القانونية المتبعة أمامها بموجب أحكام المواد من 248 إلى 322 مكرر 9 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدد والمتمم. ونص المشرع على تشكيلتها في المادة 258 من ق.إ.ج.

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل ورئيس وقاضيين مساعدين و أربعة محلفين.ويعاون محكمة الجنايات الابتدائية بالجلسة أمين ضبط. كما يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة.

و أيضا تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنائية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات و التهريب من القضاة فقط.

ويقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو أحد القضاة النيابة العامة (256 ق.إ.ج)، ويساعد محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط يوضع تحت تصرف الرئيس (257 ق.إ.ج)[1].

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنائية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل. و رئيس ومن قاضيين مساعدين و أربعة محلفين.

- وتعين محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط يوضع تحت تعرف رئيس المجلس القضائي.

2- تشكيلة محاكم الأحداث:

يكمن الطابع المتميز في تشكيلة قسم الأحداث و طبقا للمادة 80 من قانون 15-12 يتشكل قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين، وممثل النيابة وتتجسد حماية الحدث في مرحلة المحاكمة في مبدأ سرية الجلسة ولا تسمح بحضور المرافعات إلا الشهود و الأقارب

[1]- راجع المواد 256.

المقربين للحدث و أعضاء النقابة الوطنين للمحامين، أما بالنسبة لغرفة الأحداث الموجودة لكل مجلس قضائي تتشكل من رئيس ومستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، و يحظر الجلسات ممثل النيابة العامة و أمين الضبط [1].

[1]- راجع المواد 80- 91 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 16 يونيو 2015.

الفصل الثاني:

الضمانات الموضوعية

للمتهم أمام المحكمة.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية للمتهم أمام المحكمة.

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى دراسة الضمانات العامة للمتهم أمام المحكمة التي تعتبر إطاراً عاما يضمن لكل طرف في الدعوى الجنائية حقوقه وحرياته حمايته للمصلحة العامة و المصلحة الشخصية للمتهم، فهذه الأخيرة لا يمكن تجسيدها دون مراعاة مجموعة من الضمانات التي كفلتها القوانين للمتهم بصفة خاصة في مرحلة المحاكمة وهي لصيقة بذات المتهم تضمن له محاكمة عادلة وقانونية[1].

و سنتناول ضمان هام من الضمانات الخاصة و الأساسية للمتهم، لعدالة مجريات المحاكمة الجنائية و يحتل قمة الضمانات ومستلزمات التي يقوم عليها، وبناءا على ذلك سنتطرق في المبحث الأول الحق في الدفاع و نتناول في المبحث الثاني الحق في الإثبات القضائي.

- **الضمانات الموضوعية:**

وتعتبر الضمانات الموضوعية المقررة للمتهم في مرحلة المحاكمة من أهم المبادئ التي تحكم المحاكمة المنصفة، ولذلك أول المشرع أهمية خاصة و أحاطها بقواعد وشكليات معينة يجب احترامها، الهدف من تشديد هاته القواعد هو الوصول إلى الحقيقة مع الحفاظ على حماية حقوق الدفاع من جهة و ضمان مبدأ الشرعية من جهة أخرى.

المبحث الأول: الحق في الدفاع.

يعد مبدأ احترام حقوق الدفاع من أهم ضمانات المحاكمة العادلة لذا يجد أساسه في الدساتير في القوانين الاتفاقية لحقوق الإنسان، فإن حق الدفاع من أهم ركائز المحاكمة العادلة فإذا كانت الإجراءات الجزائية ضمان فاعلية العدالة، فإن هذه الغاية

[1]- عمران قاسي، الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن وآليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لعام 1996، رسالة الماجستير في القانون الدستوري، وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق ،بن عكنون، الجزائر، 2001-2002، ص167.

لا تتحقق إلا بضمان حماية الحقوق الأساسية لكل شخص تتعلق به و خاصة المتهم، فحق الدفاع هو ذلك الحق الذي كفل لكل شخص حرية إثبات براءته. وهو مجموعة من الأنشطة التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محامية لتأكيد وجهة نظرة بالادعاء المقام ضده[1].

كما يعد أيضا موضوع حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة من ضمن الموضوعات الإجرائية المهمة و الحيوية بسبب تعلقها بموضوع حقوق الإنسان لاسيما عن محاكمته عن جريمة اتهم بارتكابها ففي هذه المرحلة تتعرض حقوق وحريات المتهم للمساس، وعلى ذلك شرعت كافة القوانين و المواثيق الدولية عدة ضمانات للمتهم منها حق الدفاع وتمكين المتهم من مباشرته، وذلك لأنه أمر ضروري و لازم لتحقيق المحاكمة العادلة.

المطلب الأول: ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه

تعزيزا لحقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة والتي تعد من أهم مراحل الدعوى الجزائية ومرحلة حاسمة للمتهم، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات التي من شأنها أن تحفظ هذا الحق والتي تتلخص في مجموعة من الإجراءات والحقوق. وحق الدفاع المقرر للمتهم أمام القضاء يستمد مصدره من القانون الطبيعي.

فللمتهم أن يستخدم كل الوسائل للدفاع عن نفسه بشرط عدم مساس بحقوق الآخرين وهذا الدفاع ينشأ في اللحظة التي يواجه فيها الشخص بالاتهام من أجل درء الاتهامات الموجهة إليه بسواء من ناحية إثبات من إجراءات اتهامه أو بإقامة دليل عكسي وهو البراءة.

[1]- سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجزائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1998. ص15.

- وتحديدا لحق الدفاع و أهميته لحق المتهم في المحاكمة سوف تقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) مفهوم حق الدفاع و أساسه القانوني، (الفرع الثاني) سنتطرق إلى الأساس القانوني لحق الدفاع.

الفرع الأول: مفهوم حق الدفاع و أساسه القانوني.

أولا: مفهوم حق الدفاع:

يعتبر حق الدفاع من الحقوق التي تحظى باهتمام كبير وذلك قصد تطوره و حمايته نظرا لخطورة القضايا المتعلقة به و النتائج المترتبة عليها، كما أنه يشكل ركيزة جوهرية للمحاكمة العادلة، وعلى الرغم من أن حق الدفاع من الحقوق الأصلية للمتهم في الدعوى الجزائية، فقد اختلف الفقهاء على تقديم تعريف موحد لحق الدفاع، فذهب البعض إلى القول أن حق الدفاع هو حق المتهم في ان يعرض القاضي حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه. ويستوي في هذا الصدد أن يكون مبتكرا لارتكابه للجريمة المسندة إليه أو معترفا بها، بينما ذهب الرأي الأخر إلى القول بأن حق الدفاع هو من الأنشطة الإجرائية التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله وذلك من أجل كفالة حقوقه و مصالحة الشخصية ونفي التهمة الموجهة إليه[1].

فحق الدفاع هو مجموعة الضمانات و الامتيازات المعطاة للفرد الذي يهتم باحتراف قانون العقوبات فيتحصن الفرد بهذه الضمانات إذا تعرض لتهديد من خلال الاشتباه فيه أو اتهامه في جريمة من الجرائم بحيث يتمك من ممارسة مجموعة من الإجراءات و الأنظمة التي تمكنه من تبديد الإدعاء المقدم ضده أمام سلطات الاتهام أو المحكمة فبرغم موضعه فإنه يتمتع بهذه الضمانات من بداية الدعوى إلى

[1]- حسين يشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ص122.

نهايتها.[1]وهو عبارة عن أنشطة يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه تمكنه من ردع الاتهام عن نفسه.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق الدفاع

اعتبر القانون الجزائري حق الدفاع ركنا من أركان الدعوى، إذ نصت المادة 109 من الدستور على أن حق في الدفاع معترف به، كما أقرت أيضا أن الحق في الدفاع مضمون في الأحكام الجزائية[2]، لذا نجد أن المؤسس الدستوري أقر حق الدفاع كنتيجة لازمة للحماية الجنائية للمتهم.

أما من الناحية الإجرائية نجد أن المشرع الجزائري كان أكثر إصرار على حماية حقوق الدفاع باعتبار أن القانون الإجراءات الجزائية يعد من بمثابة دستور الحريات وهو القانون الذي يسهر على احترامها و ضمانها. وهذا فعلا هو جوهر موضوع ضمانات المتهم في دفاع عن نفسه.

ويعتبر حق الدفاع حق أساسي ينتمي إلى طائفة الحقوق الطبيعية و بالتالي فهو يتميز بمجموعة من الخصائص، فإلى جانب تعلقه بالنظام العام و ما يترتب عنه من آثار يتصف كذلك بالعمومية وذلك لشموله على مجموعة من الحقوق و المبادئ، وكذا منحها لجميع أطراف الخصومة، وكما تتميز أيضا حقوق الدفاع بصفة الدوام كأصل عام.

1-حق الدفاع حق عام :

يكتسي حق الدفاع طابع العمومية لكونه يتمتع به جميع أطراف الدعوى دون أي تمييز، وفي كل مرحلة من مراحل الخصومة و على مستوى كل جهات التقاضي،

---

[1]- محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص7.

[2]- شهرة بولحية، حق المتهم في القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، د س ن، ص90.

وهذا ما يعني أن حق الدفاع لا ينحصر فقط على ممارسته من طرف الخصم المدعى عليه سواء كان مشتبه فيه أو مهتم، و إنما يتمتع به كذلك المدعى لكونه من يبادر أولا بممارسة حقه في الدفاع المتمثل في توجيه الاتهام إلى من تتوفر ضده أدلة أو مؤشرات تشير إلى ارتكابه الواقعة المكونة للجريمة[1].

- فإن هذا الحق لا يعبر عن مصلحة خاصة فحسب، بل إنه يتعدى ذلك ليعبر عن مصلحة عامة جماعية متعلقة بالنظام العام في المجتمع الإنساني، ذلك أن وجود مثل هذا الحق و ضمان استيفاءه وتحقيق حماية كاملة له يظهر متانة مقومات العدالة ويحقق حماية المراكز الإجرائية في الدعوى العمومية و يضمن إقامة العدالة الفعلية و الحقيقية[2].

2- حق الدفاع حق مرتبط بالنظام العام:

يعتبر حق الدفاع من أهم ضمانات المحاكمة العادلة بدوره يمثل قمة هرم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها إجراءات الدعوى الجزائية ومن أهم المبادئ التي تجسد العمل القضائي، فهو لم يتقرر لتحقيق مصلحة الفرد فحسب بل لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة، و على هذا الأساس صرحت المحكمة أن حق الدفاع ليس بميزة أقرها القانون و لا تدابير أوصت بها الإنسانية، و إنما حق طبيعي للفرد فالقانون أن ينظمه إذ أن هذا العقد لم يوجد لمصلحة عامة فلا عدالة حيث لا يكون حقا لدفاع كاملا[3].

---

[1]- محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص81.

[2]- حلايمية سفيان، بوالقمح يوسف ، حصانة الدفاع في المواد الجزائية، مقال مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد العاشر جوان 2018، المجلة الأولى جامعة 20 أوت- سكيكدة، ص 373-386.

[3]- بكار حاتم، المرجع السابق، ص 204.

المطلب الثاني: مستلزمات حق المتهم في الدفاع أمام المحكمة

كما سبق ذكره أن حق الدفاع أمام المحاكم الجزائية هو عملية ذات وجهين إذ نجد في الوجه الآخر واجب على القاضي الموضوع صيانة هذا الحق و المحافظة عليه إلى أبعد الحدود، ويرتكز حق الدفاع على عدة دعائم التي تشكل في مجموعها مباشرة حقيقة لهذه الضمانة يمكن أن نطلق على هذه الدعائم مستلزمات حق الدفاع و بالتالي سنتولى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) الإحاطة بالتهمة، وفي (الفرع الثاني) حق الاستعانة بالمحامي وحق أن تعطي له الكلمة الأخيرة.

الفرع الأول: الإحاطة بالتهمة

الإحاطة بالتهمة كحق للمتهم لا يقتصر فقط على مرحلة التحقيق فحسب و إنما ينشأ من لحظة اتهامه حتى نهاية محاكمته[1]، والدفاع لا يكون فعالا ما لم يكن للمتهم حق في ان يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى وبدون هذه المعرفة يضفى حق الدفاع مشوبا بالغموض فاقد الفعالية فلا يجوز أن تجمع الأدلة أو تفحص أو تناقش في غيبة من الدفاع و يتطلب فعالية هذا الضمان كفالة وقت معقول حق يتسنى للمتهم أن يحضر دفاعه ولهذا كان حق الاطلاع مبدأ من مبادئ حق الدفاع، أما المشرع الجزائري فقد نص صراحة على قاضي التحقيق أن يحيط المتهم علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه[2].

ويتمثل حق المتهم في الإحاطة بالتهمة الموجهة إليه و بأدلتها ضمانة هامة لكفالة ممارسة حق الدفاع كأحد ضمانات المحاكمة العادلة، وبدون إحاطة المتهم علما بطبيعة التهمة و الأدلة القائمة ضده على نحو تفصيلي ودقيق، يعد حق الدفاع مجرد حق نظري ليس أكثر و لذلك يمثل هذا العلم بالتهمة و الأدلة شرطا جوهريا تتوقف عليه فاعلية الدفاع و قوته.

---

[1] - حاتم بكار، المرجع السابق، ص175.

[2] - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الرابعة، القاهرة، سنة 2006، ص 507.

وتجدر الإشارة إلى أن المتهم حتى يحيط علما بالتهمة المنسوبة إليه ولكي يبدي طلباته و يناقش الشهود و يكون مع إطلاع بما يدور في المحكمة لابد أن يكون يتكلم اللغة المستخدمة أثناء الجلسات، أما إذا كان لا يتكلم اللغة التي تستخدمها المحكمة، فلا بد أن يستعين بمترجم يمكنه من إعداد دفاعه إعدادا صحيحا[1].

1- الإطلاع على أوراق الدعوى:

إطلاع المتهم على ملف الدعوى و المقصود بإطلاع المتهم على أوراق الدعوى هو تمكينه أو مدافعه (المحامي) من تصفح محاضر التحقيق من أجل أن يحاط علما بالأدلة التي جمعت خلاله و التي فرضت تقديمه للمحاكمة بما أن التحقيق حضوري بالنسبة لأطراف الخصومة الجزائية، فإن للمتهم محاضر التحقيق، إذ لا يعقل أن يترك المتهم في جهل عما يحيط به[2].

- يشمل ملف الإطلاع على الدعوى كل ما هو موجود فيه من أدلة مدونة في شكل أقوال ومعاينات، ليس هذا فقط استنتاجات التي يستخلصها المدافع من خلال هذه الأوراق و التي على ضوئها يستطيع أن يرسم خطة عما لدفاعه[3].

2- الإحاطة بالتهمة عن طريق الاستجواب:

تبدأ محاكمة المتهم باستجوابه من طرف رئيس الجلسة عملا بمقتضيات المادة 224 ق.إ.ج التي تنص (يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود و يتلقى أقواله، و يجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعى المدني وللدفاع عن الرئيس).

---

[1]- د. نريد محمد أحمد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، أ/قسم العلوم الاقتصادية و القانونية العدد 19- جانفي 2018، ص 118-124.

[2] - حسن بشيت خوين ،المرجع السابق، ص128.

[3] - مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائرية، ص181.

- إضافة إلى إجراءات الاستجواب المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية حيث نصت المادة 270 من ق.إ.ج بقيام رئيس محكمة الجنايات أو القاضي باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت، وذلك قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام على الأقل، إذ يقتصر هذا الاستجواب على عدد محدد من المسائل الإجرائية، أما في حالة الاستئناف، فإنه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 270 من ق.إ.ج يقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية.

- **أهمية حق الإحاطة بالتهمة**

ولهذا الحق أهمية كبيرة في مجال حق المتهم في الدفاع، فإبلاغه بما هو منسوب إليه وإحاطة به إحاطة كاملة في الوقت المناسب له أثر كبير على إعداد المتهم لدفاعه لأنه لا يمكن للمتهم أن يقدم دفاعه، ما لم يكن على علم بتلك الاتهامات[1]، علم المتهم بالوقائع و الأدلة التي تتيح له تحضير دفاعه من خلال استيعابه لما وجه إليه و التفكير في الحجج يدرأ بها التهمة عنه.

إن أهمية إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه مرتبطة بالنتائج المترتبة على ذلك حيث أن المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه مرتبطة بالنتائج المترتبة على ذلك حيث أن المتهم يقصد أساسا في إعداد دفاعه على طبيعة التهمة الموجهة إليه كما أنه حق أساسي للمتهم بمعرفة التهمة التي يسأل عنها، كذلك فإن أي تغيير أو تعديل فيها يستلزم بالضرورة إعلامه حتى يتمكن من تعديل دفاعه على أساس ما طرأ من تغير.

- إحاطة المتهم علما بالاتهام و الأدلة المتوفرة ضده من جهة يمكنه من تحضير دفاعه لتنفيذ الاتهام المسند إليه ومن جهة أخرى تسهم تلك الإحاطة في صحة وسلامة إجراءات التحقيق و المحاكمة.

[1] - حسن بشيت خوين،المرجع السابق.

الفرع الثاني: حق الاستعانة بمحامي وحق أن تعطى له الكلمة الأخيرة

أولا: حق المتهم في الاستعانة بالمحامي

يمثل حق الاستعانة بمحامي ضمانة أساسية وحق أصيل للمتهم، وهذا لكون أن مجرد وجود محامي يقف إلى جانب المتهم أثناء المحاكمة يقوي و يعزز معنوياته[1].

كما أن المشرع الجزائري كرس هذا الحق في 292 من ق. إ.ج التي نصت على حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم[2]. نظرا لما له من أهمية في مساعدة القضاء للوصول إلى الحقيقة و الحكم على المتهم سواء بالبراءة أو بالإدانة.

- إن حق الاستعانة بمحامي حق أصيل للمتهم يمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة إذ أن بحضور المحامي مع موكله أثناء مرحلة المحاكمة فيه ضمان لسلامة الإجراءات ولعدم استعمال وسائل غير مشروعة مع المتهم[3].
- ولكي يستطيع المتهم أن يستوفي حقه في الدفاع على أكمل وجه لا بد من تمكينه من الاستعانة بمحامي يساعده في دفاعه إذ أن المتهم كان مثقفا يعجز عن الإلمام بكل النصوص القانونية[4].

وهذا الحق ليس مجرد ميزة منحها القانون بل حق أصيل وهو فرع من فروع حق أعلى و أشمل ألا وهو حق المتهم في الدفاع عن نفسه إذ أن هذا الأخير مهما كان مثقفا فقد يعجز عن الإلمام بكل نصوص القانون، خاصة الجنائية منها، وقد ينتج عن عدم استعانة المتهم بمحامي الحكم عليه بالإدانة، رغم عدم اقترافه للجريمة، وذلك

---

[1] -clément stéphane, op-cit, p- 232 .

[2] - قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3] - سردار علي عزيزة، ضمانات المتهم أثناء الإستجواب، ط1، القاهرة، 2014، ص97.

[4]- مبروك ليندة، مرجع سابق، ص185.

لعدم تمكنه من الأساليب القانونية التي تعينه على تقديم كافة أدلة نفي الاتهام الموجه إليه، وعزه في تطبيق الإجراءات الجنائية بمشكلاتها المعقدة و تزداد خطورة هذا الأمر كلما كان المتهم أميا.

لذلك نجد أن الاستعانة بمحامي أثناء مرحلة المحاكمة من أساسيات حق الدفاع، إذ جعله المشرع الجزائري إجباري أمام محكمة الجنايات أو المحكمة العليا، و اختياري أمام المحكمة الفاصلة في الجنح و المخالفات أو أمام الغرفة الجزائية[1].

1) – **الاستعانة بمحام في الجنايات:** لقد أجمعت أغلبيته الأنظمة القانونية المختلفة وحتى أحكام القضاء على ضرورة وجوب وتقرير حق الاستعانة بمحام في الجرائم الخطيرة، وهي بصفة أساسية الجنايات[2].
وبالرجوع إلى نص المادة 292 من ق.إ.ج نجد أن المشرع الجزائري أقر على إلزامية حضور المحامي مع المتهم أمام محكمة الجنايات. فالاستعانة بمحامي في الجنايات حق ضمني نظرا لخطورة هذه الجرائم و العقوبات المترتبة عنها وفي حالة عدم إختيار المتهم محامي للدفاع عنه تعينه المحكمة من تلقاء نفسها في إطار المساعدة القضائية[3].

2) – **الاستعانة بمحام في مواد الجنح و مخالفات**

المشرع الجزائري لم يجعل حضور المحامي مع المتهم وجوبي في جنحة أو مخالفة وفقا لنص المادة 338 من ق.إ.ج التي نصت على أن يقوم الرئيس بتنبيه الشخص المحال طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة إلى أن له الحق في طلب مهلة لتحضير

---

[1]- شعلال عبد المؤمن، بن علي الويزة، حق المتهم في محاكمة عادلة أثناء التحقيق النهائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية، 2012/2011، ص42.

[2] - سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القاضي الجزائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 1998، ص429.

[3] - حسين صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، 1973، ص132.

دفاعه في الحكم ، كما منح للمتهم على جوازية الاستعانة بمحامي في مواد الجنح و المخالفات ومنه أعطى له الحرية الكاملة فله أن يدافع عن نفسه بنفسه.

- لكن هناك استثناءا واحدا ورد في نص المادة 351 من ق.إ.ج[1] على وجوبية الاستعانة بمدافع حتى ولو كانت الجريمة تشكل جنحة أو مخالفة وذلك في الحالات التي يكون فيها المتهم مصابا بعاهة تعرقل دفاعه.

3)- استعانة الحدث بمحامي: أما بالنسبة للأحداث فان المشرع الجزائري قد سوى الأحداث بالبالغين فيما يتعلق بالجنايات بينما فرج عن القاعدة العامة في الجنح وجعل حضور محام مدافع مع المتهم أمرا و جوبيا فنص في المادة 461 ق.إ.ج بما يلي يتعين حضور الحدث بشخصيه و يحضر معه نائبه القانوني ومحاميه، أنا بالنسبة للمخالفة.

لم يحدد المشرع إلزامية مهام في هذه الحالة مما يعطي الانطباع بأن الأمر جوازي وبالرجوع إلى القانون رقم 01- 06 الصادر في 22 ماي 2001م المعدل و المتمم للأمر رقم 71- 57 المتعلق بالمساعدة القضائية من خلال المادة 25 التي تقول يتم تعيين محام مجاني في الحالات الآتية:

- لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة قضائية أخرى نستنتج من هذا أن حق استعانة الحدث بمحام وجوبي في الجنايات وكذلك الجنح[2].

[1]- درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة الدكتوراه، 2006م، جامعة الجزائر، ص350-353.

[2] - عبد الله أو هايبي، مرجع سابق، ص277.

ثانيا: أهمية الاستعانة بمحام كضمانة للمتهم في مرحلة المحاكمة

مرحلة المحاكمة في أخطر مراحل الدعوى، وتتميز بإجراءات دقيقة متعددة هدفها الوصول بسفينة العدل إلى بر الأمان وسط الأخطار التي قد تهددها فوكالة حق الدفاع على صورة حاسمة هي صخرة النجاة التي تقدرها الشرائح وتضعها في الوضع اللائق بها من الاعتبار، بل التقديس لتزيل المخاوف من احتمال خطاء القضاء، فتحفظ له أعين الكافة كل جلالة وسمو، وهي الفارق الذي يميز في الدولة الحديثة عمل السلطة عن عمل القضاء[1].

- إن الدور الذي يؤديه المحامي في الدعوى الجنائية له أهمية بالغة في إعانة القاضي إلى الوصول للحقيقة المقصودة[2]، وذلك بما يبذله المحامي كرجل قانون متخصص في عرض القضية بوجهة نظره القانونية فيها، بما يتطلبه ذلك من بحث و تمحيص لأدلتها، وهو يطرح في النهاية نتاجه ويضعه بين يد القاضي، لتكون أمامه مادة خصبة يستطيع أن يصل من خلالها إلى حكمه في الدعوى[3].
- وتتجلى أهمية الاستعانة بمحام في كفالة وفعالية ممارسة حق الدفاع إن المغزى العلمي بالاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة الجنائية يتبلور في الضرورة التي تفرضها دواعي العدالة وحق الدفاع، فالمحاماة تشارك القضاء في تحقيق العدالة، و تأكيد سيادة القانون، و كفالة حق الدفاع عن حريات وحقوق المواطنين إعلاء للمصلحة العامة.

---

[1]- إيهاب عبد المطلب، حق الدفاع أمام القضاء في ضوء الفقه و القضاء، ط1 المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009م، ص 50.

[2]- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، طبعة نادي القضاة، 2003م، ص106، د. أحمد سيد الصاوي، شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، 2004م، ص 165.

[3]- د. محمد بهاء الدين أبو شقة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005م، ص 343.

ثالثا: حق المتهم في الكلمة الأخيرة

إقرارا للحقوق الأساسية الضامنة للمحاكمة العادلة. أعطى القانون للمتهم الحق في أن يكون آخر من يتكلم، ليضفر بالفرصة الأخيرة لإبداء ما يرى من أقوال. وقد نصت المادة 304 من ق.إ.ج على أن متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه وتبدي النيابة طلبتها، ويعرض المحامي و المتهم أوجه دفاعه، و يسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد، لكن الكلمة الأخيرة تكون للمتهم وحاميه دائما وهو الحق الذي أكدته أيضا المادتين 353 و 431 من ق.إ.ج.

وعليه تبين أن الكلمة الأخيرة للمتهم قد تكون معيارا أساسيا يعتمد عليه القاضي في حكمه على المتهم الأمر الذي يجعلها سلاح ذو حدين في حالة تناقض مضمونها مع محتوى ما أدلى به المتهم أثناء التحقيق معه في الجلسة من طرف القاضي الذي ترى أن دور الدفاع لا بد له أن يتناقش معه موكله حول مضمون الوقائع المنسوبة إليه وتنبيهه إلى أهمية الكلمة الأخيرة بالنسبة له والتي هي حق قانوني وعليه استغلال هذا الحق لفائدته وليس ضده.

فالمحكمة العليا ترى أن عدم إشارة الحكم أو القرار إلى إعطاء كلمة أخيرة تلقائيا للمتهم يشكل خرقا لإجراء جوهري ومساسا بحقوق الدفاع ثم غيرت موقفها إلى القول بأن ذلك لا يتحقق إلا أن كلا المتهم ومحاميه قد طلبا حق الرد ولم يستجيب لهم ومن أمثلة الرأي الأول قرار المحكمة العليا الصادر في غرفة الجنح و المخالفات الذي جاء فيه ما يلي:" من المقرر قانونا أن للمتهم دائما الكلمة الأخيرة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية و للإجراءات، ومن أمثلة الرأي الثاني: قرار المحكمة العليا الصادرة في غرفة الجنح و المخالفات، فيما يخص منح الكلمة الأخير للمتهم ولمحاميه فما استقر عليه الاجتهاد القضائي في المحكمة العليا أن هذا الإغفال لا يترتب عنه النقص إلا في حالة إثبات أن المتهم أو دفاعه قد طلب الكلمة الأخيرة و لم تمنح له.

فالكلمة الأخيرة تكون للمتهم متى تمسك بها حتى ولو بعد مرافعة محاميه.

المبحث الثاني: الحق في الإثبات القضائي

قسمنا هذا المبحث إلى مفهوم الإثبات في المطلب الأول، و أركان الإثبات القضائي المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات

مما لا شك فيه أن العلاقات القانونية التي تقوم بين الأفراد و الوقائع التي يمكن أن تحدث سواء بتدخل من الإنسان أو لا يمكن أن يكون لها أثر قانوني. فإذا ما كان ذلك ورتبت هذه العلاقات أو الوقائع حقوقاـ فإن هذه الحقوق ستظل عديمة القيمة إذا عجز صاحبها عن إثباتها. وعليه سنتناول تعريف الإثبات وكذا أهميته، مبرزين الإختلاف القائم بين الإثبات القضائي و غيره من سبل الإثبات الأخرى وذلك ما سندرسه في الفرعين الآتيين

الفرع الأول: تعريف الإثبات و أهميته

في الحياة العملية يستوي حق معدوم وحق لا دليل عليه، انطلاقا من هذه المقولة سنحاول تبيان تعريف الإثبات و ذلك باستعراض تعريفه اللغوي و تعريفه الاصطلاحي و بمعرفتهما تتجلى ماهية الإثبات و أهمية الإثبات، وسوف نأتي من خلال الفرعين التاليين، بحيث نبين في الفرع الأول تعريف الإثبات لغة و قانونا وفي الفرع الثاني أهمية الإثبات.

أولا: لغة

الإثبات لغة هو تأكيد الحق بالبينة و البينة، الدليل والحجة، وهناك لفظ بمعنى الدليل مشتق من المصدر إثبات وهو ثَبَتَ كسَبَب و أسباب، لفظة ثبت تطلق مجازا على كل من كان حجة أي ثقة في روايته فيقال فلان ثبت من الإثبات أي ثقة من الثُقات.

و المقصود بالحق في هذا التعريف حقيقة أي شيء سواء كان لذلك أثر قانوني أم لا كالسفر و الإقامة و أية مسألة علمية أو تاريخية[1]، لأن الحق بدون دليل عدم إذ الدليل وحده هو الذي يظهر ويجعل صاحبه يفيد منه، ولذلك كان الإثبات من أهم موضوعات القانون و المواد الخاصة به، يطبقها القاضي في كل دعوى مع المواد الخاصة بالحق ذاته المتنازع عليه، ذلك لأن القاضي لا يقضي بالحق المدعي به إلا إذا ثبت أمامه بالدليل الذي رتبه القانون له.[2] وكان الشارع الجزائري قد نظم أحكام الإثبات تحت عنوان "إثبات الالتزام" وذلك في المواد من 323 إلى 350 من التقنين المدني، مع وجود مواضيع أخرى في قوانين خاصة.

ثانيا: قانونا

الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددت القانون، على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها[3]. فهو تأكيد حق متنازع فيه، له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق. لأن المشرع لم يبيح التمسك بأي دليل وحتم توفر أدلة معينة دون أخرى لإثبات بعض الحقوق. فالقاضي كما سبق لا يقضي بالحق المدعى به إلا إذا ثبت أمامه بالدليل الذي نظمه القانون له[4].

- الإثبات بمعناه القانوني أو القضائي يختلف عن الإثبات بمعناه العام غير القضائي، فالإثبات القضائي مقيد في طرقه و في قيمته كل طريقة كما أنه ملزم للقاضي وما يثبت عن طريق القضاء يصبح حقيقة قضائية يتعين الالتزام بها وعدم الانحراف عنها، وهذا ما يسمى بحجية الأمر المقضي.

---

[1]- د. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، 1972، ص13.

[2]- د. أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 29.

[3]- د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص13-14.

[4]- د. أحمد نشأت، نفس المرجع، ص14.

الفرع الثاني: أهمية الإثبات

لا يخفى على أحد أهمية الإثبات في الدعوى حيث لا يمكن الفصل في أي دعوى ما لم يتوفر فيها أدلة مقبولة و مشروعة تصلح للفصل في الدعوى. بل نجد بعض النظم لا تقبل الدعوى ما لم يوضح فيها من الأدلة ما يؤكد جدية الدعوى بإرفاق كافة المستندات وتبيان الأدلة الأخرى التي يعتمد عليها لإثبات دعواه، مثل ذكر الشهود وملخص لما سيشهدون به بعريضة الدعوى. و لأهميته، حظيت نظرية الإثبات باهتمام بالغ على الصعيدين المدني و الجنائي في كل من الفقه الوضعي و الإسلامي. بل نجد الفقهاء المسلمين قد ربطوا البنية بالدعوى، ففي الغلب في مناقشتهم تقترن الدعوى بالبينة و لأهميتها يقال إن الحق مجردا من دليله يصبح عند المنازعة فيه و العدم سواء، أي يستوي الحق عند عدم وجود دليله مع حق معدوم فالحق يظل غير ذي قيمة إذا لم يقم مدعيه الدليل عليه.

و أهمية الإثبات في المسائل الجنائية أكثر وضوحا من المسائل المدنية، ذلك أن القاضي الجنائي لا يفصل في الدعوى إلا بدليل إثبات قاطع يبرر به الإدانة أو البراءة، والقاضي عندما يفعل ذلك فإنما يقوم بواجب يناط به أداؤه هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إرضاء للجانب الإنساني في الطبيعة البشرية بأن يرضي ضميره عندما يوازن بين الأدلة التي مع أو ضد المتهم قبل أن يحكم في القضية محل البحث.

من ما سبق يمكن استنتاج أهمية طرق الإثبات ومكانتها في القانون وسوف نبين ذلك في ما يلي:

أولا: الإثبات بمعناه القانوني هو غير الإثبات بمعناه العام

الإثبات بالمعنى العام لا يتخصص بأن يكون أمام القضاء ولا بأن يكون بطرق محددة، بل هو طليق من هذه القيود. فالباحث في التاريخ يستجمع أدلته على صحة الوقائع التاريخية التي يقررها من المستندات التي تحت يده أو من أية طريقة أخرى

يراها كافية للإثبات. وهذا هو شأن الباحث في أي علم.[1] والإثبات بوجه عام لا ترد عليه قيود الاثبات القضائي. ويختلف الإثبات القضائي عن الإثبات غير القضائي من حيث كونه مقيد في طرقه وفي قيمة كل طريقة منها كما أن الإثبات من نتائج قانونية و إلا كان في امتناعه نكول عن أداء العدالة كما أن ما ثبت عن طريق القضاء يصبح حقيقة قضائية يجب التزامها ولا يجوز الانحراف عنها وهذا ما يسمى بحجية الأمر المقضي. أما ما ثبت بطريق علمي أو بطريقة أخرى فإنه لا يعتبر حقيقة ثابتة لا تتغير، فكثيرا ما يستبين أن الحقيقة العلمية ليست إلا فروضا غير دقيقة، ثم ينكشف بعد ذلك خطؤها، ويقوم مقامها حقائق أخرى هي أيضا قابلة للتغير[2].

ثانيا: الإثبات ينصب على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها

ولما كان الإثبات القضائي إنما ينصب على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها، محل الإثبات إذن ليس هو الحق المدعى به و لا أي أثر قانوني آخر يتمسك المدعي في دعوه و إنما هو المصدر القانوني الذي ينشئ هذا الحق أو هذا الأثر. و الواقعة القانونية التي هي محل الإثبات يقصد بها هنا معناه العام أي كل واقعة أو تصرف قانوني يرتب القانون عليه أثرا معينا فالعمل غير المشروع واقعة مادية يرتب القانون عليها التزاما بالتعويض و العقد تصرف قانوني يرتب القانون عليه الإلتزام الذي اتفق على المتعاقدان[3].

الفرع الثالث: المبادئ العامة للإثبات

يقوم الإثبات على مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ حياد القاضي ومبدأ النظام القانوني للإثبات و الظاهر أن هناك تعاونا وثيقا في الإثبات بين القانون و القاضي و

---

[1]- د، عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص14.

[2]- نفس المرجع، ص15.

[3]- د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 15

الخصوم، فالقانون يبين طرق الإثبات ويحدد قيمة كل منها، و القاضي يطبق القواعد التي يقررها القانون في ذلك و يتمتع في تطبيقها بشيء قليل من حرية التقدير و الخصوم هم الذين عليهم أن يقدموا الأدلة على صحة دعواهم وذلك على الوجه الذي رسمه القانون ولكل خصم الحق في مناقشة الأدلة التي يقدمها خصمه وفي تنفيذها وفي إثبات عكسها[1].

أولا: التنظيم القانوني للإثبات

إن عدة عوامل تقتضي تنظيم المشرع للإثبات و تدفعه إلى وضع أدلة يحتكم إليها القاضي و يطمئن إليها المتقاضي، أولى هذه العوامل عامل العدالة وتحقيق استقرار المعاملات فتارة يطلق فيها العنان للقاضي تحت مبدأ الإثبات الحر وتارة ثانية يقيد القاضي تحت مبدأ الإثبات المقيد، وتارة ثالثة المبدأ الأول و المبدأ الثاني.

1) مذهب الإثبات المطلق أو الحر:

يقوم هذا المبدأ على حرية اختيار الخصوم لما يقدمونه من أدلة الإثبات إدعائهم و إقناع القاضي بها، كما أن القاضي يعتبر حرا في تكوين اعتقاده و قناعته من أي دليل يقدم إليه طالما أن القانون أساسا في هذه المذهب لا يرسم طريقة محددة للإثبات يقيد بها القاضي.

- فيجوز للقاضي استناد لهذا المذهب أن يستجمع الأدلة التي تساعده على تكوين ذلك الاقتناع ويجوز له مباغتة الخصوم و استعمال الحيل معهم لا تتزاع الحقيقة من أقوالهم و أفعالهم لدرجة أن يقضي بموجب عمله الشخصي الذي تحصل عليه خارج المحكمة، وهناك من الفقهاء المسلمين القدامى من منح للقاضي هذه المكنة، طالما يكون قضاؤه محققا للعدل بين العباد إذ ليس هذا

[1]- د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص26.

مخالفا للشرع الإسلامي، وهو ما أكده العلامة ابن القيم الجوزية حينما منح الحرية المطلقة للقاضي في جمع الأدلة[1].

2) مذهب الإثبات المقيد (الإثبات القانوني) Système de la preuve Légal

نظرا لما تعرض إليه المذهب الحر في الإثبات من انتقادات جمة لجأ بعض المشرعين إلى تقييد طرق ووسائل الإثبات تقييدا دقيقا، بحيث لا يستطيع لا القاضي و لا المتقاضي اللجوء إلى غير تلك الطرق المرسومة سلفا من طرف المشرع، فيتميز هذا المذهب بالدقة رعاية لثبات التعامل، وهو المذهب الغالب الذي تبناه الفقه الإسلامي خاصة في طريق الإثبات بشهادة الشهود، إذ اشترط الشارع الإثبات بشهادة شاهدين ولا يكتفي بشهادة شخص واحد إلا في حالات استثنائية، فبموجب هذا المبدأ لا يجوز للقاضي أن يقضي بموجب عمله الشخصي كما لا يتمتع هذا الأخير بأية حرية في اختيار و استحضار دليل الإثبات.

و بالرغم من ميزة هذا المذهب في اتقاء تحكم القضاة، و ضمان حسن سيرة العدالة، و تأمين الاستقرار في التعامل كما يرى الدكتور أنور سلطان إلا أنه يباعد بين الحقيقة القضائية و الحقيقة الواقعية، والتي يمكن أن تظهر لكل الناس غير أنه يستحيل إقامة الدليل عليها بالوسائل المحددة قانونا لذلك كان لابد من البحث عن المبدأ التوفيقي بين حرية الإثبات وتقييده وهو مذهب الإثبات المختلط.

فطبقا لهذا المبدأ يحدد القانون طرق الإثبات كما يحدد كذلك قيمة كل من هذه الطرق فلا يستطيع المتقاضون إثبات حقوقهم بغير هذه الطرق ولا يمكن للقاضي يقبل طريقا غير التي حددها القانون و لا يستطيع أن يعطي لها غير القيمة التي حددها لها النص القانوني و موقف القاضي في هذا المذهب السلبي بحت.

---

[1]- د. رقية سكيل، المرجع السابق.

فلا يستطيع أن يقضي باجتهاده الشخصي ولا أن يساهم في جمع الأدلة و إنما يتعين عليه أن يكون حكمه على ضوء ما قدمه الخصوم في الدعوى.

وواضح أن هذا المذهب يحقق الاستقرار في التعامل كما يبعث الثقة و الاطمئنان في نفوس المتقاضين ولكن يؤخذ عليه أنه ينزع من يد القاضي كل وسيلة للوصول إلى الحقيقة الواقعية إذا كان الوصول إليها بغير طرق الإثبات التي حددها القانون فحرية التقدير عند القاضي في هذا المذهب معدومة[1].

3) مذهب الإثبات المختلط

وهو النظام الذي جمع بين الحرية في الإثبات من جهة، وتقييده من جهة أخرى ففي كل المسائل الجنائية الإثبات مطلق نظرا لطبيعة العمل الإجرامي، و لتكوين اقتناع القاضي الجزائي من خلال القرائن و الدلائل و الأمارات، و الأصل كذلك في المعاملات التجارية الحرية في الإثبات بما يتماشى وقاعدتي السرعة و الائتمان التي تتميز بها، و استثناء قيد المشرع الإثبات كاشتراط الكتابة الرسمية في المعاملات المنصبة على المحلات و الشركات التجارية، وذلك نظرا لقيمتها المالية و طول بقائها و أهميتها التجارية.

أما في المسائل المدنية فإن المشرع الجزائري أرسى دعائم التقييد على مثل هذه المسائل عندما حدد قواعد الإثبات، فوفقا لأحكام القانون المدني الجزائري هناك حالات يجب الإثبات فيها بالكتابة (المادة 333)، وحالات يجوز إثباتها بشهادة الشهود وفقا لنص المادة 336، وحالات يجوز فيها الإثبات بالقرائن حسب المادة 337 وما بعدها، و حالات تثبت بالإقرار وفقا لنصي المادتين 341-342، لكنه في المقابل فتح الباب للقاضي بمنحه سلطة تقدير الأدلة التي لم يحددها القانون، فله في بعض الأحوال استخلاص كل القرائن التي لم ينص عليها القانون (المادة 340 من ق.م.ج).

---

[1]- د. محمد صبري السعدي، واضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص10.

ففي المسائل الجنائية يكون الإثبات حرا و مطلقا يتمتع فيها القاضي بحرية الاقتناع بأي دليل كشهادة أو القرائن القضائية أو الكتابة أو أي دليل آخر كالخبرة أو المعاينات الشخصية .

كما أن المذهب المختلط يجمع بين مزايا الإثبات المطلق و الإثبات المقيد، و أشد ما يكون عليه إطلاقا في المسائل الجنائية ففيها يكون الإثبات حرا يلتمس القاضي وسائل الإقناع فيه من أي دليل يقدم إليه، شهادة كانت أو قرينة أو كتابة أو أي دليل آخر ثم يتقيد الإثبات بعض التقيد في المسائل التجارية مع بقاءه حرا في الأصل. و يتقيد بعد ذلك إلى حد كبير في المسائل المدنية، فلا يسمح فيها إلا بطرق محددة للإثبات تضيق و تتسع متماشية في ذلك مع الملابسات و الظروف. وهذا المذهب الثالث هو خير المذاهب جميعا، فهو يجمع بين ثبات التعامل بما احتوى عليه من قيود، وبين اقتراب الحقيقة الواقعية من الحقيقة القضائية بما أفسح فيه للقاضي من حرية التقدير، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المذهب مقتفيا في ذلك أثر الشراع اللاتينية كالقانون الفرنسي و القانون الإيطالي و القانون البلجيكي[1].

أ) مبدأ حياد القاضي:

ينحصر عمل القاضي في تحقيق الوقائع التي يدعيها الخصوم ثم البحث عن حكم القانون فيها لم تطبيقه عليها وتقرير حقوق كل من طرفي الخصومة، أما الوقائع فالأصل فيها أن القاضي لا يباشر تحقيقها من تلقاء نفسه بل يتولى الخصوم أنفسهم إثباتها أو نفيها بطر الإثبات المبينة في القانون و لا يكون على القاضي إلا تقدير ما قدموه من الأدلة المقبولة في إقامة هذه الأدلة، فإذا عجز الخصم عن إثبات الوقائع التي يدعيها أو عجز عن نفي ما أثبته عليه خصمه فإنه ترفض دعواه ولا يلام القاضي على أنه لم يبحث عن الحقيقة بنفسه من غير طريق الأدلة المقدمة إليه[2].

---

[1]- د.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 29.

[2]- محمد حامد فهمي، في المرافعات المدنية و التجارية، د.ط، 1938، ص14.

وعلى ذلك فليس للقاضي أن يساهم في جمع الأدلة، كما أنه ليس له أن يستند إلى أي دليل تحراه بنفسه بعيدا عن الخصوم، بل أنه إذا كان يعلم واقعة حاسمة في الدعوى فليس له أن يستند إليها إذا لم تكن هذه الواقعة الحاسمة قد قدمت وفقا للإجراءات المقررة في القانون، كما لا يجوز أن يستند في حكمه إلى دليل قام في قضية أخرى خاصة إذا لم تكن أوراق هذه القضية الأخرى قد ضمت إلى الدعوى التي أمامه حيث يمكنه في هذه الحالة الأخيرة أن يستأنس بما قام في تلك القضية الأخرى من أدلة متى قام ارتباط بين الدعويين[1].

وتقييد القاضي بما يقدمه الخصوم من أدلة دون أن يكون له دور إيجابي في البحث عنها هو نتيجة للأخذ بمذهب الإثبات المقيد ولما كان المشرع الجزائري قد أخذ في تنظيم الإثبات المذهب المختلط فإنه لم يجعل دور القاضي سلبيا بحتا بل خوله سلطة في تقدير الأدلة و استكمالها، وذلك لتمكينه من الوصول إلى الحقيقة، ومن الأمثلة التي يبدو فيها الدور الإيجابي للقاضي في الإثبات:

ما تنص عليه المادة 150 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من أنه "يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون من طبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود ويكون التحقيق فيها جائزا ومقيدا للقضية"، ومن أمثلة كذلك أن القانون المدني في المادة 340 ترك للقاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود، كما أن للقاضي وفي جميع المواد أن يأمر الخصوم أو أحدهم بالحضور شخصيا أمامه طبقا للمادة 98 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وله أن يستجوب الخصوم المادة 100 من قانون إ. م.إ بأنه يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم، أومن تلقاء نفسه، أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون، وله أن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه طبقا لنص المادة 348 من القانون المدني.

[1]- توفيق حسن فرج، في القواعد الإثبات من المواد المدنية و التجارية، ص 12.

ويجوز للقاضي من تلقاء نفسه كذلك القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية في إثبات الحقيقة (المادة 146 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية) بأنه يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسه أن يأمر أحد الخصوم بإدخال من يرى إدخاله مقيدا لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة. (المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية).

ويقوم حياد القاضي على عنصرين أساسيين عنصر نفسي و عنصر موضوعي:

- **العنصر النفسي "عدم الحياز"**

ويعني ألا يكون القاضي متحيزا لأحد الخصوم في الدعوى، بألا يحمل مشاعر حيال الأطراف في الخصومة القضائية سواء تعاطفا أو كراهية، مودة أو جفاء بل يجب أن يظل القاضي محايدا لا يحكم في الدعوى بناء على أهوائه الشخصية وما يحمل من مشاعر حيالها.

و الحياد النفسي أو عدم التحيز الذي يجب أن يكون عليه هو الدعامة الأساسية التي إذا ما تحققت أمكن أن يحكم القاضي بموضوعية في الدعوى[1].

- **العنصر الموضوعي (الموضوعية):**

يكون القاضي موضوعيا عندما يصدر حكمه على ضوء ما هو معروض عليه من أدلة تمت مناقشتها وهو غير متأثر بظروف وعوامل خارجية، ولهذا يمنع على القاضي أن يجري معاينة دون حضور الخصوم، أو يستند في حكمه على وثائق ومستندات لم تخضع لناقشة الخصوم وذلك احتراما لحقوق الدفاع ومبدأ الوجاهية في

[1]- سمير عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي المدني في الإثبات، القاهرة، 2002، ص22.

التقاضي، كما أنه لا يجوز للقاضي أن يفصل في الدعوى استنادا إلى معلوماته بصدد الواقعة محل النزاع[1].

و إن كان هناك رأي فقهي يرى أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على دليل يستمده بنفسه دون طرحه على الخصوم، حتى ولو كان ظاهرا في أوراق الدعوى ما دام صاحب المصلحة في التمسك بهذا الدليل لم يتمسك به[2].

و يتعين على القاضي الفصل في الدعوى بناء على معايير موضوعية منبثقة من ملف الدعوى و أوراقها.

وبمعنى ألا تكون له مصلحة في الدعوى ومادية كانت أو معنوية، وألا يكون له رأى مسبق في الدعوى التي ينظرها، فهذا الرأي قد يشل تقدير القاضي أو يخل بإمكانية أعمال تقدير سليم صحيح في الوقائع المعروضة عليه والتي سبق وإن كان له اتجاها حيالها[3].

ب)الحق في الإثبات (دور الخصوم في الإثبات)

إن الدعوى ملك للخصوم ولهم مناقشة كل الأدلة في الدعوى ولكن لقواعد معينة، وإن الحق في الإثبات يتعلق بدور الخصوم في إثبات الوقائع المتنازع فيها وهو يتضمن ثلاث قواعد منها.

القاعدة الأولى: لكل خصم الحق في إثبات ما يدعيه وللخصم الآخر إثبات العكس.

بمعنى أنه من حق كل طرف في الخصومة تقدير ماله من أدلة على صحة ما يدعيه وللخصم الآخر الحق في تقدير ما ينقصه، وإثبات عكس ما يدعيه.

---

[1]- FOYER et COSTIL (H et G). « les connaissances personnelles du juge RTD comp 1986/ 2.p517.

[2]- جميل الشرفاوي، الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، 1983، ص3.

[3]- أحمد أبو الوفاء، التعليق على قانون الإثبات منشأة المعارف، 1987، الطبعة الثالثة، ص26.

- حق الخصم في مناقشة الأدلة.

لكل خصم حق في تقديم الأدلة التي تثبت دعواه على أن يتقيد في ذلك بالطرق التي حددها القانون في الإثبات، كما ينبغي أن يمنح لكل خصم الحق في العلم بأدلة خصمه ومناقشة أي دليل يقدمه الخصم فالمدعي ملزم أن يعرض على المدعى عليه أدلته المقدمة في الدعوى حتى يتسنى لهذا الأخير الإطلاع عليها ومناقشتها.

إذن لكل من الخصمين مناقشة الأدلة المقدمة ضده من طرف الخصم الآخر (راجع المادة 70. ق.إ.م، المواد من 21 إلى 23 ق.إ.م).

غير أن هذا الحق مقيد بضرورة الالتزام بالطرق المحددة سلفا من قبل المشرع، وكذا توافر شروط المطلوبة في الواقعة محل الإثبات وهي أن تكون متعلقة بالدعوى، وعلى القاضي أن يمكن الخصوم من ذلك، و إلا كان مخلا بحق الخصوم في الإثبات، وكان حكمه مشوا باب القصور الذي يستوجب النقض إلا إذا كان الإثبات لا جدوى فيه لأن الحق في الخصومة قد استبان.

القاعدة الثانية: لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه.

إن الدليل الذي يقدمه الخصم ينبغي أن يكون صادرا من خصمه ليكون دليلا عليه، فالورقة المكتوبة حتى تكون دليلا على الخصم يجب أن تكون بخطه أو بامضائه، ومن ثم فلا يجوز أن يكون الدليل الذي يتمسك به الخصم صادرا منه أو أن يكون من صنعه، فلا يجوز أن يصطنع دليلا بنفسه، و لا يجوز أن يكون الدليل مجرد أقواله وإدعاءاته أو ورقة صادرة منه أو مذكرات دونها بنفسه.

فلا يجوز للخصم أن يقيم حق لنفسه بنفسه، إذ لا بد أن يكون الدليل المحتج به على الخصم من صنع يده، ولا يجوز مخالفة هذه القاعدة إلا في بعض الحالات الاستثنائية مثلا الإثبات بالدفاتر التجارية مراعاة لضرورات معينة.

- كما يمنع القانون إجبار الخصم على تقديم دليل ضده نفسه غير أنه إذا طلب الخصم تكليف خصمه كتقديم ورقة تحت يده و امتنع عن تقديمها، فهذا الامتناع يكون محل اعتبار من المحكمة، ولها أن تستخلص من امتناعه دليلا للحكم ضده[1].

القاعدة الثالثة: عدم جواز إلزام الشخص على تقديم دليلا ضد نفسه.

- الأصل أنه لا يجوز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه غير أن هذا الأخذ بهذه القاعدة غلى إطلاقها يؤدي في كثير من الأحيان إلى ضياع الحقوق لعدم تمكن أصحابها من تقديم أدلة إثبات ما يدعونه، لاسيما إذا كان الدليل في حوزة الخصم الآخر.
- فكما لا يمكن للخصم أن يصطنع دليلا لنفسه لا يمكن إجباره على تقديم دليل ضد نفسه ويرد على هذه القاعدة مجموعة من الاستثناءات:

- إجازة القانون المطالبة بالدليل كما هو الحال بالنسبة للدفاتر التجارية.
- استناد الخصم إليها في أحد مراحل الدعوى.
- اشتراك الخصمين في الورقة المحررة خاصة إذا كانت لمصلحة أو مثبتة لالتزاماتها وحقوقها المتبادلة.
- كما أخذ بها المشرع الجزائري، ومثال ما جاء في المادة 16 من القانون التجاري بنصها يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع.[2]
- كما أنه يجوز للخصم المحكوم عليه بسبب تعذر كتقديم دليل كان بحوزة خصمه التماس إعادة النظر، وعليه فإن الحق في الإثبات يعتبر ضمانا يمنحه

---

[1]- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، 1976، ص37.

[2]- الأستاذ بن عودة سنوسي، محاضرات لطلبة السنة الثالثة القانون الخاص، مقياس طرق الإثبات و التنفيذ، ص95.

القانون لكل خصم، وهذا الضمان مرتبط بالحق ذاته، ففعالية الحق تتوقف على ضرورة الإثبات عند النزاع.

- وإن هذا المبدأ هو مبدأ جوهري من مبادئ التقاضي حتى لا تبقى الخصومة مجهولة وحتى تزداد فرص الخصوم في الدعوى، ومن ثم فمن حق الخصم طلب تأجيل القضية للإطلاع على المستندات المقدمة من خصمه و الرد عليها وهذا طبقا للمادة 70 ق.إ.م[1].

3- عبء الإثبات:

يقصد بعبء الإثبات تكليف أحد المتادعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف بالإثبات عبئا لأنه حمل ثقيل ينوب به من يلقى عليه، لأن من كلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكن بها في إقناع القاضي بصدق ما يدعيه.

فالقاضي لا يستطيع أن يقصر بحقيقة الخصم فيما إدعاه ما لم يقدم دليلا على ذلك وكثير من الخصوم يخسرون دعواهم لمجرد عجزهم عن إثبات الوقائع التي يدعونها. أو لكونها غامضة، و القاضي لا يستطيع مساعدتهم لأن دوره سلبي لذلك كان من المهم تحديد من يتحمل عبء الإثبات[2].

وتنص المادة 323 من القانون المدني و قانون الإثبات على أنه:" على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه و المقصود بالدائن المتعهد له أو الملتزم له بأي تعهد أو التزام و المقصود بالمدين المتعهد أو الملتزم على الإطلاق سواء كان موضوع التعهد دينا بالمعنى المتداول أي قرضا أو غيره من المتعهدات أو الالتزامات[3].

---

[1]- د. رقية سكيل، المرجع السابق.

[2]- د. رقية سكيل، المرجع السابق، ص11.

[3]- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، 1972، ص 48.

وقوله صلى الله عليه وسلم "البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر" ولا يكلف المدعى عليه بإثبات براءة ذمته، فالقانون يعتبرها ذمة غير مدينة لشخص ما[1] ، فإن الأصل هو براءة الذمة، فمن يتمسك بالأصل فلا إثبات عليه، ومن يدعي خلاف الأصل بأن يدعي دينا في ذمة الغير، فعليه أن يثبت مصدر هذا الدين[2].

أما بالنسبة للحقوق العينية فالأصل هو احترام الوضع الثابت ظاهرا فحائز الحق العيني يعتبر بحسب الظاهر صاحبه، ومن ثم وجب على من يدعي خلاف ذلك إثباته، كمن يدعي ملكية أرض أو حق ارتقاء عقار فإنه عليه إثبات ذلك.

والخلاصة أن كل من يتمسك بالثابت حكما، أصلا أو ظاهرا. أو بالثابت فعلا حقيقة أو ضمنا. لا يقع عليه عبء الإثبات[3]. و إنما يقع عبء الإثبات على من يدعي خلاف الثابت حكما أو فعلا.

4- محل الإثبات:

إذا أدمن شخص بحق أمام القضاء فإنه يجب عليه إقامة الدليل على الواقعة القانونية المنشئة لهذا الحق، فمن يدعي دينا في ذمت الغير عليه أن يثبت مصدر هذا الدين أي الواقعة التي أنشأت هذا الالتزام كالعقد أو الإدارة المنفردة أو العمل الغير المشروع، فمحل الإثبات على الواقعة القانونية وعلى الخصم أن يقيم الدليل على وجودها، أما الأثر الذي يرتبه القانون عليها فيدخل في مهمة القاضي الذي يطبق القانون على تلك الواقعة ليستخلص أثرها القانوني، فمحل الإثبات ليس الحق نفسه أو الأثر القانوني المدعى به، بل هو مصدر الحق أو بعبارة أخرى السبب المنشئ له.

- **الوقائع القانونية التي تكون محلا للإثبات:**

---

[1]- تسرايش زكريا، الوجيز في قواعد الإثبات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص42.

[2]- أحمد عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص71.

[3]- الثابت حكما هو الحق الذي يثبت بتصرف مشروع أثبت حكما شرعيا.

إن الوقائع القانونية التي تكون محلا للإثبات لا تعد و أن تكون أنا وقائع مادية أو تصرفات قانونية، و الوقائع المادية تشمل الوقائع الطبيعية كالزلزال الذي يولد القوة القاهرة، و الوفاة التي يترتب عليها الحق في الميراث. و القرابة و الميلاد و الفيضان وغيرها من الوقائع المادية، كما تشمل الأفعال المادية التي تصدر من الإنسان، كالفعل الضار الذي يترتب على نشوئه حق للمضرور في التعويض، أما التصرفات القانونية فقوامها الإدارة. ويتم إما بإرادة التصرف القانوني كما في عقد البيع أو الإيجار، أو يتم بإرادة واحدة كما في الوصية[1].

- **الاستثناءات التي يجب فيها إثبات القاعدة القانونية:**

إذا كان الأصل هو إن الإثبات يرد على الوقائع القانونية وليس على القانون، إلا أنه استثناء من ذلك يصبح القانون مسألة موضوعية يتعين على الخصم إثباته في الحالات التالية:

- العرف المحلي: على خلاف العرف العام الذي يعتبر كالقاعدة القانونية ويتعين على القاضي العلم به، فإن العرف المحلي لا يمكن اقتراض علم القاضي به، وبالتالي يتعين على من يستند إليه أن يثبته[2].
- فالعرف يحتوي على الركن المادي وهو اطراد السلوك و الركن المعنوي هو الشعور بالإلزامية، وفي حال التمسك بتطبيق العرف من طرف الخصم، يمكن مطالبته بإثباته خاصة إذا كان غير مشهور، ومنع ذلك يمكن للقاضي البحث عنه و إثباته بوسائله الخاصة و للمحكمة العليا أن تعقب على حكمه.

[1]- د. أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2005، ص13.

[2]- د. مصطفى أحمد أبو عمرو، أ. د. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011، ص19.

- **إثبات القانون الأجنبي:** تكون القاعدة الواجبة التطريق في النزاع أحيانا واردة في قانون أجنبي فهل يفترض في القاضي العلم بأحكام القانون الأجنبي، أن يكون الإثبات واجبا على الخصوم؟

فالقانون الأجنبي يجد إثباته من الخصم لأن القاضي الوطني يفترض عمله بالقانون الوطني دون القانون الأجنبي، فقد قسم الفقه الفرنسي إلى رأيين في هذه المسألة، فريق يؤد القضاء الفرنسي لأسباب ترجع في الغالب إلى اعتبارات عملية، إذ لا يتيسر للقاضي في الكثير من الأحوال أن يلم بالقانون الأجنبي، وفريق آخر يعارض القضاء الفرنسي، ويعتبر تطبيق قانون أجنبي مسألة قانون لا مسألة واقع[1].

أما المشرع الجزائري فهو يعتبر القانون الأجنبي في مجال الإثبات واقعة يلزم الخصوم إثباتها، إلا فيما يتعلق بمجال الأحوال الشخصية إذ يتعين على القاضي في هذا المجال تطبيق القانون الأجنبي ويخضع ذلك لرقابة المحكمة العليا وهذا ما يستنتج من نص الفقرة السادسة من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وفي القانون الجزائري يعتبر القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة استثناء قانون مساويا للقانون الداخلي الجزائري[2].

المطلب الثاني: أركان الإثبات القضائي

مما سبق يتبين أن الإثبات القضائي يقوم على أركان ثلاثة: الركن الأول، واقعة متنازع عليها، الركن الثاني، نص في القانون يجعل لهذه الواقعة أثرا قانونيا. الركن الثالث، أن يكون إثباتها بالدليل الذي أباحه القانون.

---

[1]- د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 54.

[2]- د. الغوتي بن ملحة، قواعد الإثبات ومباشرتها في نظام القانون الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص14.

و الواقعة المتنازع عليها قد تكون تصرفا أو واقعة قانونية. فالتصرف القانوني هو الإدارة تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين، فيرتب القانون عليها هذا الأثر مثل العقد، فهو تصرف قانوني يقوم على تطابق إرادتين وقد ينشىء الحقوق الشخصية أو يكسب الحقوق العينية.

والواقعة القانونية هي واقعة مادية يرتب القانون عليها أثراً.[1] وقد تكون الواقعة واقعة طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان فيها كالموت، وقد تكون واقعة اختيارية حدثت بإرادة الإنسان كالبناء و الغراس وإذا كانت واقعة اختيارية، فقد يقصد الإنسان من وراءها إحداث الأثر القانوني المترتب عليها كالاستيلاء و الحيازة، ولا يقصد هذا الأثر كدفع غير المستحق وقد يقصد عكس هذا الأثر كالعمل غير المشروع[2].

الفرع الأول: الركن الأول: واقعة متنازع عليها

يبدو أنه من الطبيعي القول أنه لا مجال لإعمال لإثبات القضائي ما لم يقم نزاع حول واقعة معينة، وغني عن القول أن اعتراف المدعي عليه بدعوى المدعي أو ببعضها فلا محل لتكليف المدعي بإثبات ما اعترف به. ويشترط في هذه الواقعة أن يكون إثباتها متعلقا بموضوع الدعوى، أن تكون جائزة القبول، و أن تكون محصورة ومحددة.

1- أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بموضوع الدعوى:

يجب أن تكون الواقعة المراد إثباتها أولا متعلقة بموضوع الدعوى، منتجه فيها، وجائز قبولها طباق لقانون الإثبات. فإذا لم تكن كذلك ولا يساعد إثباتها على الفصل فيها فلا محل لتحقيقها وتقدير ذلك متروك للقاضي[3].

---

[1]- د. عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع، ص 1-2.

[2]- د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص2.

[3]- د. أحمد نشأت، مرجع سابق، ص33.

2- أن تكون الواقعة المراد إثباتها جائزة القبول:

يجب أن تكون الواقعة المراد إثباتها جائزة القبول، أي جائزا قبول إثباتها، فالواقعة المستحيلة أو غير القابلة بطبيعتها للإثبات لا معنى لقبول إثباتها، كما إذا اشتغل عندك بناء شهر فيفري بأجرة قدرها 1000.00دج يوميا وأعطيته أجرته باعتبار شهر فيفري 28 أو 29 يوم حسب السنة بسيطة أو كبيسة فلا يصح أن يقبل منه أن يثبت أن شهر فيفري 31 يوما، كذلك الواقعة المحرمة قانونا أو المخالفة للآداب كالدين الذي سببه القمار[1].

3- أن تكون الواقعة المراد إثباتها محصورة ومحددة:

يجب أن تكون الواقعة المراد إثباتها محصورة غير مطلقة أي معينة محددة فإذا رفعت دعوى بدين يجب أن تعين مقداره ولا يصح أن ترفع دعوى لشخص بناء على أنه أخل بتعهداته دون أن تعين كلا منها وتحدده وكما تكون الواقعة المحصورة إيجابية كذلك قد تكون سلبية كالتعهد بعدم فعل شيء معين[2].

الفرع الثاني: وجود نص قانوني يجعل للواقعة أثر قانونيا

يلزم أن يكون هناك نص قانوني يجعل للواقعة في حال ثبوتها أساسا لحق من الحقوق أو بعبارة أخرى يجب أن يكون إثباتها منتجا قانونا و إلا فلا فائدة من الإثبات.

بمعنى أن يرتب القانون آثارا على الواقعة في حال إثباتها، و أن يكون هذا القانون جاري به العمل وقت المنازعة كمثال عن ذلك في حال وجود نزاع حول عقار و ادعى المدعي أنه يملكه عن طريق التقادم المكسب بمرور 7سنوات مع أن القانون

---

[1]- د. أحمد نشأت، مرجع سابق، ص36.

[2]- د. أحمد نشأت، مرجع سابق، ص37.

اشترط أن تكون الحيازة لمدة 15 سنة كاملة من دون انقطاع (م 827 من ق.م.ج) فمهمة القاضي إيجاد النص القانوني الواجب التطبيق على الواقعة المعروضة عليه (تقدير الوقائع وتطبيق القانون).[1]

- **أن يكون إثباتها الدليل الذي أباحه القانون:**

ومعنى ذلك أن يتم إثبات الواقعة القانونية وفقا لما أباحه القانون من طرق الإثبات و ما حدده لهذه الوسيلة من قيمة قانونية. فيكون القاضي هنا مقيد بما أجازه القانون من وسائل الإثبات، حفاظا على حقوق المتخاصمين من تحكمه.

المطلب الثالث: طرق الإثبات

إن اعتماد المشرع نظام تقييد الأدلة التي حددها وحدد قيمه كل منها، جعل من الخصم يبقى محكوما بما حدده له القانون من وسائل لإثبات ادعاءه، الأمر الذي يحكم القاضي أيضا فليس لهذا الأخير إلا أن يبني حكمه على الأدلة التي يقررها له القانون.

و طرق الإثبات أة الأدلة التي حددها القانون هي الكتابة و الشهود و القرائن و الإقرار و اليمين و المعاينة و الخبرة و طلب إلزام الخصم بتقديم ورقه تحت يد.

و هذه الأدلة لم يرد ذكرها في مكان واحد، فقد اقتصر القانون المدني منه بالكتابة المواد من 322 إلى 336 ق م و الشهود المواد 333 إلى 336 ق م و القرائن المواد337 إلى 340 ق م و الإقرار المادتان 341 إلى 342ق م و اليمين المواد 343 إلى 350 ق م و إن كان قد أشار إلى الخبرة في بعض المواد 24 و 725 و 736 أما المعاينة و الخبرة وطلب إلزام الخصم بتقديم ورقه تحت يده، فقد اختص به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[1]- د. رقية سكيل، محاضرات في مادة طرق الإثبات، السنة الثالثة حقوق (نظام ل.م.د) تخصص القانون الخاص كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، السنة الجامعية (2020-2019).

وقد تولى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بيان كيفية تقديم أدلة الإثبات، وكذا الإجراءات الواجب إتباعها أمام القاضي بمناسبة نظر دعوى معينة، وسوف نأتي على بيان تقسيم هذه الطرق فقد انقسم الفقه في تقسيم طرق الإثبات إلى عدة تقسيمات، وسوف نستعرض هذه التقسيمات في ما يلي :

الفرع الأول: المباشر و الغير مباشر

يمكن أن تنقسم طرق الإثبات إلى طرق مباشرة وطرق غير مباشرة، الطرق المباشرة هي التي تنصب دلالتها مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، وهذه هي الكتابة و البينة. فالكتابة تسجل الواقعة المراد إثباتها بالذات، سواء كانت تصرفات قانونية كما هو الغالب أو كانت واقعة قانونية، فتكون طريقا مباشرا لإثبات هذه الواقعة. والشهود إذا انصبت شهادتهم على صحة الواقعة المراد إثباتها بالذات، تصرفا قانونيا كانت أو واقعة قانونية، يثبتون هذه الواقعة بطريق مباشر. ويلاحظ أن المعاينة و الخبرة طريقان مباشران للإثبات، بل هما الطريقان اللذان يتصلان اتصالا ماديا مباشرا بالواقعة المراد إثباتها[1].

و الطريق غير المباشر هي التي لا تنصب دلالتها مباشرة الواقعة المراد إثباتها ولكن نستخلص عن طريق الاستنباط. وهذه هي القرائن و الإقرار و اليمين. فالقرائن لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات، بل على واقعة أخرى متصلة بها اتصالا وثيقا بحيث يعتبر إثبات الواقعة الثانية إثباتا للواقعة الأولى عن طريق الاستنباط.

كما أن الإقرار و اليمين وهي من طرق الإثبات غير المباشرة ذلك أن دلالاتها لا تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها و إنما نستخلص صحة هذه الواقعة عن طريق الاستنباط كذلك، وكل من الإقرار و اليمين لا يعتبر طريقا مباشرا للإثبات، فهو وإن تناول الواقعة المراد إثباتها بالذات، إلا أن صحة هذه الواقعة لا تستخلص منه مباشرة بل عن طريق الاستنباط، فالإقرار لا يثبت صحة الواقعة المراد إثباتها

[1]- د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص99.

مباشرة بل هو يعفي الخصم من إثباتها، فتصبح ثابتة بطريق غير مباشر، وكذلك اليمين إذ هي احتكام إلى ذمة الخصم، فإن حلف لم يكن هذا معناه أن الواقعة التي حلف عليها صحيحة حتما، بل تعتبر صحيحة نزولا على مقتضى الاحتكام، و إن نكل كل نكوله بمثابة إقرار يعفي خصمه من الإثبات[1].

الفرع الثاني: المهيأة و الطرق الغير مهيأة

ويمكن أيضا أن تقسم طرق الإثبات إلى طرق مهيأة و أخرى غير مهيأة، فالطرق المهيأة هي التي أعدها صاحب الشأن مقدما لإثبات حقه في حال المنازعة فيه، والطرق المهيأة في عادة الكتابة، يعدها صاحب الشأن مقدما لإثبات تصرف قانوني كعقد بيع، أو لإثبات واقعة قانونية كميلاد أو موت أو ميراث، لذلك تسمى الكتابة في هذه الحالة سندا لأنها أعدت لتكون دليلا يستند إليه عند قيام النزاع[2].

على أن الدليل غير المهيأ قد يصبح دليلا مهيأ إذا أعده صاحب الشأن مقدما وذلك كالبينة، فقد يعد صاحب الحق شهودا على حقه وقت نشوئه ليهيأ الدليل على هذا الحق إذا نوزع فيه، وكذلك الدليل المهيأ قد يصبح دليلا غير مهيئ إذا لم يعد في الأصل ليكون دليلا للإثبات، وذلك كدفاتر التجار فهي قد أعدت أصلا لضبط معاملات التجار ولكن قد تستخدم عرضا كدليل للإثبات.

الفرع الثالث: طرق أصلية وطرق احتياطية

الطرق الأصلية هي الأدلة التي تقوم بذاتها دون أن تكون مكملة لأدلة موجودة، وهي قد تكون كافية وحدها كالكتابة و كالبينة و القرائن القضائية في الوقائع القانونية وفي التصرفات القانونية التي لا تزيد قيمتها عن 100 ألف دينار جزائري وقد تكون غير كافية و لابد من استكمالها بطرق تكميلية، كمبدأ الثبوت بالكتابة فهو طريق

---

[1]- د. عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع، ص100.

[2]- د. عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع، ص 100.

أصلي ولكنه غير كافي ولابد من استكماله بالبينة أو بالقرائن القضائية أو بهما معا. و الطرق التكميلية هي الأدلة التي لا تقوم بذاتها، بل تكون مكملة لأدله موجودة. وذلك كالبينة و القرائن القضائية و اليمين المتممة، فهذه يستكمل بها مبدأ الثبوت بالكتابة في التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها عن 100 ألف دينار جزائري.

و الطرق الاحتياطية هي الطرق التي يلجأ إليها الخصم عندما يعزوه أي طريق آخر، وهذه هي الإقرار و اليمين الحاسمة، فإذا عدم الخصم الدليل على دعواه لم يبقى أمامه إلا أن يلجأ إلى استجواب خصمه عساه يحصل على إقرار منه، أو أن يوجه إليه اليمين الحاسمة وبذلك يحتكم إلى ضميره، و الطرق الاحتياطية قد تعفى في بعض الأحيان.

وهي في الواقع ليست طرقا للإثبات بل طرقا للإعفاء من الإثبات[1].

[1]- د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 103.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد انتهينا من دراسة حماية حق المتهم في محاكمة عادلة أمام محكمة الجنايات ، كأهم الحقوق التي شغلت فيه المحاكمة العادلة كل دعاة حقوق الإنسان.

إن الحماية القانونية المكرسة في قانون الجزائري لمصلحة المتهم المتابع بارتكاب جريمة ما، وسيلة مهمة بيده على اعتبار الطرف الضعيف كونها السبيل لتوفير المناخ الملائم و المناسب عند مواجهته بالتهم المنسوبة إليه، كما يمكن أن يكون لها دور في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة في إطار الاحترام التام لحقه في الحرية و صون كرامته، و تظهر أهمية هذه الضمانات في كونها إجراء أقره المشرع الجزائري في جميع مراحل الدعوى العمومية.

إن ركائز حق المتهم في المحاكمة العادلة (أمام محكمة الجنايات) تلتقي عند محور واحد ممثلا في أصلية براءة الإنسان. و إن كان هذا الأصل هو القادر بغير منازع على تفسير مؤدى هذه الركائز، فالإنسان يولد بريئا و يستمر هذا الأصل مصاحبا له لا ينقضه إلا الحكم القضائي النهائي و الذي احترمت بصدد إصداره سائر الضمانات المقررة قانونا.

إذ أن المتهم يتمتع بضمانات مجسدة في العديد من المبادئ سواء ما تعلق منها باستقلالية السلطة القضائية أو ما تعلق منها بمبدأ الشرعية القانونية، إضافة إلى الضمانات التي يتمتع بها عند سير إجراءات المحاكمة كعلنية و شفوية الجلسات أو حق الاستعانة بالشهود و الحضورية، هذا بالإضافة إلى حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم و من ينتج عنه من طلبات ودفوع، ومهما يكن فإن المشرع الجزائري قد حقق تقدما واضحا وجليا في حماية ضمانات المتهم أثناء المحاكمة حتى تكون عادلة و منصفة في حق كل إنسان يكون محل اتهام.

كما أن المشرع الجزائري جسد هذه الحماية في كل قوانينه، كما سعى أيضا إلى تجسيد هذه الحماية من خلال مصادقته على مختلف الاتفاقيات و المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان و تناول المبادئ التي يجب أن تتوفر عليها المحاكمة حتى تكون

عادلة بالنسبة لأي شخص يكون في مركز اتهام، و أساس هذه الضمانة هو مبدأ البراءة المنصوص عليها في كل القوانين سواء الداخلية أو المواثيق الدولية.

حيث أن ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة تعد من أهم الحقوق التي شغلت دعاة حقوق الإنسان الذين عمدوا إلى تثبيت ركائزها وهذه الدراسة محاولة للكشف عن هذه الضمانات التي من شأنها أن تهيئ مناخا ملائما للمتهم لتبين موقفه من التهمة، و اعترافا بأهمية هذه الضمانات فقد شرعت القوانين المختلفة في إحاطتها بسياج من الضمانات القانونية عن طريق إبرام الاتفاقية الدولية، و تثمين نصوص التشريعات الداخلية هذه المراحل الحاسمة في الدعوى و التي يداول من خلالها مصير المتهم إما بإدانته أو ببرائته.

كما أننا حاولنا في هذه الدراسة إثبات ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في مثوله أمام قضاء الجنائي متخصص و نزيه و لا ينحصر الاختصاص في ولاية القضاء الجنائي بل يعني اختصاص القضاء في النظر إلى القضايا الجنائية، كما تطرقانا في هذا الأخير المقارنة بين المواثيق الدولية في التشريع الجزائري لأن الدستور الجزائري ينص صراحة على سمو الاتفاقية الدولية على القوانين الداخلية إلا أن الممارسة الفعلية من قبل القضاة تثبت عكس ذلك حيث أنه في الغالب ما يتردد القضاة في تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية و بالأخص التي وقعت عليها الجزائر . حيث أننا لم نستطع الإلمام بكل الضمانات بصفة مفصلة لأن موضوع البحث هو موضوع شامل وواسع ولم يكن من السهل البحث فيه، حيث يشمل ضمانات المتهم منذ وقوع الجريمة إلى محاكمته و نظرا لتشعب الموضوع و دقته تناولنا فيه أهم الضمانات باعتباره المعيار المأخوذ به لمعرفة مدى تحضر الدول و احترامها لكرامة الإنسان وعدم المساس بها.

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى استنباط بعض النتائج والتي سنعرضها على الشكل الآتي:

- أعطى التشريع الجزائري للقضاء مكانة وهيبة و استقلالية، وحظر التدخل في شؤونه من أي جهة كانت، بالإضافة إلى ذلك أوجب أن يجلس على منصة القضاء قضاة محايدون اللذين يجب عليهم أن لا يتبعوا ميولهم و رغباتهم الشخصية وإنما يخضعون فقط إلى تطبيق القانون.
- يعتبر حق الدفاع ركن أساسي في كل مراحل التحقيق سواء الابتدائي أو النهائي، فغياب هذا الأخير يؤدي على تزييف الحقائق التي قد تنتج عن شهادة الزور أو الاعتراف المنزع عن طريق التعسف ووجوده يسهل الإجراءات للمحاكمة المنصفة.
- إن المشرع الجزائري يميل كثيرا للنظام المحلفين، و يوحي ذلك في تعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نلاحظ أن عدد محلفين في محكمة الجنايات يشكلون الأغلبية في ظل القانون.
- أوجب المشرع الجزائري الرقابة على القضاء الجنائي (العلنية و الشفوية) بنوعيها رقابة قضائية و جماهيرية للحد من تعسف القضاة وكذا التمحيص و التدقيق قبل إصدار الأحكام.
- أكد المشرع الجزائري على مبدأ المساواة، فالكل سواسية أمام القضاء، حيث أعطى القانون مجال للمناقشة في الجلسة و يمكن طرح الأسئلة حتى من طرف دفاع المتهم لأطراف الخصومة.
- منح التشريع الجزائري هيبة و استقلالية للقضاء و أكد على تدخل في شؤون القاضي حتى لا يجد صعوبات أو ضغوطات خارجية و أعطاه السلطة التقديرية و الحياد للقاضي و أكد على عدم ميوله لرغباته الشخصية.
- جسد المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين أطراف الخصومة المتهم و النيابة أحسن تجسيد من خلال نص المادة 288 من ق.إ.ج التي تجيز لدفاع المتهم توجيه أسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه.
- عدل وأضاف المشرع الجزائري الكثير من النصوص لمسايرة مجال حماية الضمانات المقرر للمحاكمة العادلة.
- يعتبر حق الدفاع في المواد الجزائية من الركائز الجوهرية للمحاكمة المنصفة، إذ يحتل قيمة الضمانات دون منازع، فغياب هذا الحق يؤدي إلى تزييف

الحقائق التي قد تنتج عن شهادة الزور أو الاعتراف المنتزع عن طريق الوسائل غير المشروعة.

- يعد مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة ضابط رئيسي لمؤيدات المحاكمة العادلة، فلا يمكن للمتهم الاحتجاج على أي إجراء إلا من خلال محاضر الجلسات المدونة و المستكملة للشروط التي يتطلبها القانون.
- أوجب المشرع الجزائري معاملة المتهم على هذا الأساس و استبعاد الإدانة المبنية على الشك و الظن، وفي حال تحقق الإدانة اليقينية و الجازمة وجب على القاضي تسبيب الأحكام.
- منح المشرع الإجرائي للمتهم الأصم و الأبكم أو المتهم الذي لا يتكلم أو لا يفهم لغة المحكمة بإمكانية الاستعانة بمترجم.
- و أخيرا يجدر بنا القول أن ضمانات متهم يجب أن تراعى بشكل خاص لما لها من أهمية كبيرة بالنسبة للمتهم من خلال ضمان حقوقه و حرياته و بالنسبة للمجتمع لضمان محاكمة عادلة.
- و بناءا على ما سبق فإننا نقترح التوصيات:
- التخصص الوظيفي للقاضي الجنائي إذ يجب أن يكون مطلعا على جميع الظروف المحيطة بالمتهم ودراستها.
- جعل أمر تعيين المحامي أمر إلزامي في كل مواد الدعوى الجزائية من جنح و جنايات لتوفير دفاع قوي ومؤسس لتأصيل الوصول إلى المحاكمة العادلة.
- معاقبة القضاة جزائيا لتقليل من شأن المتهم أو الإساءة إليه وكذا عدم احترام هيئة الدفاع.
- إلغاء نظام الإقتناع الشخصي في الجنايات و الأخذ بالدليل الكافي للإدانة مثلها مثل ما يجب أن تتوافر في الجنح و المخالفات.
- إلغاء نظام المحلفين لأنه ما عاد يخدم العدالة الجنائية بالجزائر، وفي ذلك التقليل من النفقات الزائدة التي لا فائدة من ورائها بل تزيد فقط في تعقيد الإجراءات و يجب الاكتفاء بالقضاة المحترفين للفصل في جميع الجنايات دون استثناء على قدم المساواة.
- نقترح فصل النيابة العامة على القضاء و جعلها هيئة مستقلة بذاتها.

- ضرورة توفير ضمانات إضافية و منصفة للمتهم خلال مرحلة المحاكمة.
- ضرورة السرعة في إجراءات المحاكمة لأن المتهم إذا تبينت براءته ليس في صالحه البقاء قيد الحبس أكبر وقت.
- بالرغم من سعي المشرع الجزائري إلى ضمان أسس و مبادئ المحاكمة العادلة من خلال التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذه الضمانات لا تزال معظمها شكلية ليست محترمة على أرض الواقع، لذلك نوصي في الأخير القضاة بالسعي إلى كفالة الضمانات المقررة للمتهم لتحقيق محاكمة عادلة و منصفة للمتهم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

أولا: القوانين

1. المادة 340 والمادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية.
2. المواد 80- 91 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 16 يونيو 2015.
3. المواد 156- 165-166 من الدستور.
4. المادة 156 من الدستور صادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج.ج عدد 14 الصادر بتاريخ 17 مارس 2016.
5. القرار الصادر في 2005/02/02 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 417528، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2006.
6. قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2006م.
7. المواد 248 و 328 من ق.إ.ج.
8. المواد 03-26 من قانون القضاء العسكري.

I. باللغة العربية

ثانيا: الكتب

1. بوضياف عمار، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية، دراسة مقارنة، ط1، جسور، الجزائر، 2005.
2. وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د.س.ن).
3. فاروق كيلاني، استقلال القضاء المركز العربي للمطبوعات، بيروت.
4. هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، الآهالي للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة الأولى، سوريا، 2000.
5. محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم الوزير، حقوق الانسان درسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية، دار العالم للملايين، المجلد الثاني، ط1، بيروت، 1985.
6. سكاكني بابة، العدالة الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003.
7. محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، الجزائر.

8. سكاكين باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الطبعة الأولى.
9. إيهاب عبد المطلب، حق الدفاع أمام القضاء في ضوء الفقه و القضاء، ط1 المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009م.
10. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، طبعة نادي القضاة، 2003م، ص106، د. أحمد سيد الصاوي، شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، 2004م.
11. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، 1972.
12. د. محمد صبري السعدي، واضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
13. محمد حامد فهمي، في المرافعات المدنية و التجارية، د.ط، 1938.
14. سمير عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي المدني في الإثبات، القاهرة، 2002.
15. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، ج2، دار الثقافة، الأردن، 2010.
16. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، د ط، دار الثقافة، الأردن، 2005.
17. جميل الشرفاوي، الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، 1983.
18. جيدا الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه و القضاة، د.ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 1997.
19. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
20. أحمد أبو الوفاء، التعليق على قانون الإثبات منشأة المعارف، 1987، الطبعة الثالثة.
21. أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، 1976.
22. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، 1972.
23. سردار علي عزيزة، ضمانات المتهم أثناء الإستجواب، ط1، القاهرة، 2014.
24. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القاضي الجزائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 1998.
25. حسين صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، 1973.
26.

27. تسرايش زكريا، الوجيز في قواعد الإثبات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015.
28. د. أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2005.
29. د. مصطفى أحمد أبو عمرو، أ. د. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011.
30. د. الغوتي بن ملحة، قواعد الإثبات ومباشرتها في نظام القانون الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
31. عاشور مبروك، الوسيط في قانون القضاء المصري، المنصورة. مكتبة الجلاء الجريدة، 2000.
32. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.
33. أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية الإيمان للطباعة، الطبعة الثانية، 1997.
34. محمد خريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية و الإجتهاد القضائي، دار الهومة، الجزائر، الجزائر، 2018.
35. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات، دار الثقافة، 2009.
36. عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهومة، الجزائر، 2017. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، ط3، دار الهومة، الجزائر، 2017.
37. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الرابعة، القاهرة، سنة 2006.
38. د. نريد محمد أحمد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، أ/قسم العلوم الاقتصادية و القانونية العدد 19- جانفي 2018.
39. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجزائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1998. ص15.
40. حسين يشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق، الجزء الأول، الطبعة الأولى.

41. محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
42. شهرة بولحية، حق المتهم في القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، د س ن.
43. محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
44. جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزء الأول (أ.ج)، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002.
45. خيري أحمد الكباش، دليل محاكمة العادلة، صادر من منظمة العفو الدولية، أطلع عليه في (203/05)

ثالثا: الأطروحات و الرسائل و الجامعية

أ. الأطروحات:

1. أسمرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
2. بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2015-2016 .
3. د. محمد بهاء الدين أبو شقة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005م.
4.
5. درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة الدكتوراه، 2006م، جامعة الجزائر.

ب. رسائل الماجستير:

1. سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة خيضر، بسكرة، 2004- 2005.
2. عمران قاسي، الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن و آليات ضمانها في نص تعديل الدستوري لعام 1996، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.
3. عمران قاسي، الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن وآليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لعام 1996، رسالة الماجستير في القانون الدستوري، وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق ،بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.

ج. مذكرات الماستر:

1. شعلال عبد المؤمن، بن علي الويزة، حق المتهم في محاكمة عادلة أثناء التحقيق النهائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية، 2012/2011.
2. أولاد إبراهيم ياسمينة، حاج قويدر نصيرة، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021-2020.
3. بن فغول لبنى، ضمانات المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2020.
4. بن حميدة عمر، لقرب جمال الدين، الضمانات الشخصية للمتهم في قانون الإجراءات الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.

المحاضرات و المقالات:

1. د. رقية سكيل، محاضرات في مادة طرق الإثبات، السنة الثالثة حقوق (نظام ل.م.د) تخصص القانون الخاص كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، السنة الجامعية (2020-2019).
2. الأستاذ بن عودة سنوسي، محاضرات لطلبة السنة الثالثة القانون الخاص، مقياس طرق الإثبات و التنفيذ.

المقالات:

1. حلايمية سفيان، بوالقمح يوسف ، حصانة الدفاع في المواد الجزائية، مقال مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد العاشر جوان 2018، المجلة الأولى جامعة 20 أوت- سكيكدة.
2. منظمة الحقوق الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، وثيقة رقم 2014/02/30، المنشور على الموقع الالكتروني: www.amnesty.org/fairtrials تاريخ الإطلاع 2016/04/10.
3. منظمة الحقوق الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة العربية الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2014.

II. باللغة الفرنسية:

9. Stephanos , the rightto a fairmenergery situations international and comparative law quatterly, vol 41, part2 avril- 1992.

10. FOYER et COSTIL (H et G). « les connaissances personnelles du juge RTD comp 1986/ 2.

فهرس

فهرس

شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	**1-4**
الفصل الأول: ضمانات العامة للمتهم أمام المحكمة	6
المبحث الأول: المحاكمة العادلة	6
المطلب الأول: حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة	7
الفرع الأول: مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة	8
الفرع الثاني: مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة	13
المطلب الثاني: ماهية حق المتهم المثول أمام محكمة محايدة	17
الفرع الأول: مفهوم مبدأ حياد القاضي	18
الفرع الثاني: الأساس القانون لحق المتهم في الحياد	20
الفرع الثالث: الوسائل القانونية للمحافظة على حياد القاضي	22
المبحث الثاني: شرعية المحاكمة	26
المطلب الأول: حق المتهم المثول أمام محكمة مختصة ومشكلة وفق أحكام قانونية	27
الفرع الأول: حق المتهم المثول أمام محكمة مختصة	28
الفرع الثاني: مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة	28
المطلب الثاني: حق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون	34
الفرع الأول: مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكم مشكلة وفق أحكام القانون	34
الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون	35
الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية للمتهم أمام المحكمة	39
المبحث الأول: الحق في الدفاع	39
المطلب الأول: الحق في الإثبات القضائي	40
الفرع الأول: مفهوم حق الدفاع و أساسه القانوني	41
الفرع الثاني:الأساس القانوني لحق الدفاع	42
المطلب الثاني: مستلزمات حق المتهم في الدفاع أمام المحكمة	44
الفرع الأول: الإحاطة بالتهمة	44
الفرع الثاني: حق الاستعانة بمحامي وحق أن تعطى له الكلمة الأخيرة	47
المبحث الثاني: الحق في الإثبات القضائي	52
المطلب الأول: مفهوم الإثبات	52
الفرع الأول: تعريف الإثبات و أهميته	52

الفرع الثاني: أهمية الإثبات	54
الفرع الثالث: المبادئ العامة للإثبات	55
المطلب الثاني: أركان الإثبات القضائي	68
الفرع الأول: واقعة متنازع عليها	69
الفرع الثاني: وجود نص قانوني يجعل للواقعة أثر قانونيا	70
المطلب الثالث: طرق الإثبات	71
الفرع الأول: المباشر و الغير المباشر	72
الفرع الثاني: المهيأة و الطرق الغير المهيأة	73
الفرع الثالث: الطرق الأصلية و الطرق الإحتياطية	73
الخاتمة	76
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	

الملخص:

يتمحور هذا الموضوع حول الحماية الجنائية للمتهم أثناء المحاكمة كحق من حقوق المتهم التي منحها القانون له تكريسا لمبدأ المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية، الذي يعد من ضمن الموضوعات المهمة و الحيوية، بسبب تعلقه بالحقوق و الحريات الأساسية للفرد، كما تعتبر ضمانات المتهم من أهم الوسائل التي تكفل حماية حقوق المتهم عبر كامل مراحل الدعوى الجزائية خاصة منها مرحلة المحاكمة التي تعتبر المرحلة الأكثر عرضة للانتهاك، فهي تعتبر نقطة مصيرية للمتهم إما تثبت براءته أو إدانته، ولأجل هذا الأساس قد فرض المشرع جملة من الضمانات التي تعتبر بمثابة حقوق أساسية ينبغي مراعاتها أثناء المحاكمة.

الكلمات المفتاحية:

1/ الحقوق و الحريات الأساسية للفرد. 2/ حقوق المتهم. 3/مرحلة المحاكمة.

4/ ضمانات المتهم.

Summary:

This topic revolves around the criminal protection of the accused during the trial as one of the rights of the accused granted by the law to perpetuate the principle of a fair trial at the trial stage in the light of the Code of Criminal Procedures, which is among the important and vital topics, due to its relation to the basic rights and freedoms of the individual, and is also considered as guarantees The accused is one of the most important means that guarantee the protection of the rights of the accused throughout the entire stages of the criminal case, especially the trial stage, which is considered the stage most vulnerable to violation. should be observed during the trial.

key words:

1/ Basic rights and freedoms of the individual. 2/ Rights of the accused. 3/ The trial stage. 4/ Guarantees of the accused.